

**الرضاع بلبن درّ من غير حمل
دراسة فقهية تأصيلية**

**د. سعد عبد العزيز الشويرخ
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**



الرضاع بلبن درّ من غير حمل دراسة فقهية تأصيلية

د. سعد عبد العزيز الشويرخ
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

يتناول البحث تحريم الرضاع بلبن درّ للمرأة من غير حمل ، حيث توصل الطب إلى معرفة أن لبن المرأة يدرّ بتأثير هرمون الحليب ، وأمكن تصنيع عقاقير لها تأثير في رفع نسبة هذا الهرمون ، بحيث إذا تناولتها المرأة درّ لها لبن ، وخلص البحث إلى أن تحريم الرضاع يثبت بهذا اللبن بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات ، وأن يكون الرضاع في الحولين ، ويصير الرضيع ابناً لها في تحريم النكاح ، وجواز النظر ، والخلوة ، وثبوت المحرمية ، أما زوجها فلا يصير الرضيع ابناً له من الرضاع ، لكن يكون ابناً لزوجته ، فإن كان أنثى فهي ربييته ، ويحرم عليه نكاحها .

الكلمات الافتتاحية :

هرمون الحليب ، الرضاع بلبن درّ من غير حمل ، التحريم بالرضاع .



الحمد لله الذي شرع الرضاع، وجعله بمنزلة النسب في التحريم،
أحمده حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ما تعاقب الليل
والنهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه، وعلى آله الأطهار،
وأصحابه الأخيار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن حب الولد غريزة فطرية في الإنسان، وزينة الحياة الدنيا، كما قال
عز وجل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١)، والولد من نعم الله العظيمة،
ومننه الجسيمة، كما أنه معقد الآمال، وقررة العين، وأمنية لكل أسرة،
وغاية لكل زوجين، ومن دعاء المؤمنين الدعاء بالذرية الصالحة، قال
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ
إِمَامًا﴾^(٢)، والعقم داء وابتلاء يمنع تحقق هذه الأمانة، وحصول هذه
الغاية، مما يجعل من ابتلي به يسعى في معالجته بالطرق الطبية المختلفة،
لكن قد لا تنفع في زوال هذا المانع، وذهاب هذا الداء، وحصول الذرية
وهذا قد يحمل العقيم على البحث عن طفل يقوم بتربيته، وأن يعيش
عنده، لاسيما مع وجود دور ومراكز لرعاية اللقطاء والأيتام والأطفال
الذين لا عائل لهم، لكن يشكل على ذلك أنه إذا كبر ووجب على زوجته
الاحتجاب منه إن كان ذكراً، وإن كانت أنثى ووجب عليها الاحتجاب
منه، فيجد المخرج في الرضاع، وذلك بأن تقوم زوجته بإرضاع هذا

(١) سورة الكهف، آية: ٤٦.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٧٤.

الطفل، فيصير بمنزلة الولد، لكن يحول دون ذلك عدم وجود لبن في الزوجة، لأن الله أجرى العادة أن درّ اللبن في المرأة يكون بعد الحمل والولادة، لكن مع التقدم الطبي، ومعرفة وظائف أعضاء البدن، والمؤثر عليها، توصل الطب إلى معرفة أن لبن المرأة يدرّ بتأثير هرمون الحليب، وأمكن تصنيع عقاقير لها تأثير في رفع نسبة هذا الهرمون، بحيث إذا تناولتها المرأة درّ لها لبن.

كما أن زماننا الآن يعاني من قيام حروب، واستمرارها لسنوات، وما يترتب عليها من فقد الطفل لوالديه، وجميع أقاربه، ويرغب بعض الناس في ضم هذا اليتيم إلى أولاده، وتربيته وأن يعيش عنده طلباً للأجر، وطمعاً في الثواب، ويتفق الزوجان على أن تقوم الزوجة بإرضاعه بعد تناولها للعقاقير المؤثرة في رفع نسبة هرمون الحليب، حتى يكون بمنزلة الابن لهما من الرضاع.

وهذا كله يبين أهمية هذا الموضوع، والحاجة إلى إفراده بالبحث لمعرفة تأثير هذه الرضاعة في التحريم، والآثار المترتبة عليها، ولذا وقع اختياري على هذا البحث: (الرضاع بلبن درّ من غير حمل دراسة فقهية تأصيلية).

أهمية الموضوع:

١- أن هذا الموضوع تعظم أهميته لمن ابتلي بالحرمان من الذرية، ويرغب في أخذ ولد من مراكز الرعاية الاجتماعية وتربيته، وقيام زوجته بإرضاعه، ويريد معرفة ثبوت التحريم بذلك، وشروطه، والآثار المترتبة عليه.

٢- كثرة الحروب في زماننا، وما يترتب عليها من فقد الطفل لولديه، وجميع أقاربه، ويرغب بعض المحسنين في أخذه وتربيته، وقيام زوجته بإرضاعه.

٣- أن هذا الموضوع من النوازل التي تستدعي بحثاً ودراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ميسس الحاجة إلى بيان تأثير إرضاع المرأة للطفل بلبن درّ من غير حمل في حصول الحرمة، لاسيما أن بعض الفقهاء ذهب إلى عدم تأثير الرضاعة إذا كان درّ اللبن في المرأة حدث من غير حمل.

٢- إثراء البحوث العلمية الشرعية بموضوعات تعالج قضايا الناس، وتخفف من معاناتهم.

٣- تبصير الناس بحكم هذه الرضاعة، وآثارها، وشروطها.

الدراسات السابقة:

لما كان الموضوع بهذه الأهمية، فقد بحث فيما كتب حوله في فهارس المكتبات العامة

ومحركات البحث على الشبكة العنكبوتية، ووقفت على بعض

الدراسات التي قد يظهر لها

صلة بهذا الموضوع، وهذا عرض موجز لما وقفت عليه :

١- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بنعبد الجواد النتشة، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم درمان في السودان، وقد طبعت عام ١٤٢٢هـ، وتطرق فيها لبنوك حليب الآدمي، ولم يتعرض لهذه النازلة.

٢- النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة، من إعداد: منى بنتراجح الراجح، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام الجامعي ١٤٢٥هـ، وقد بحثت في المطلب الثاني: المفزات للحليب، والأدوية المانعة من إفرازه، وهو بحث في فوائد الرضاع الطبيعية، وبيان أسباب إفراز الحليب، ولم تبحث هذه النازلة.

٣- أحكام الألبان في الفقه الإسلامي، من إعداد: هند بنت عبيد القحطاني، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام الجامعي ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ، وقد بحثت نوازل اللبن في الرضاع في أربعة مطالب، الأول في بنوك الحليب، والثاني في اللبن الصناعي، والثالث في استعمال المرأة ما يوقف الحليب، والرابع في استعمال المرأة ما يدر الحليب، وهذا البحث الرابع لا علاقة له بهذه النازلة، لأن المراد به حكم تناول المرأة التي لها ولد، وانقطع لبنها دواءً يُدرُّ لبنها.

٤- أثر الزمن في أحكام الرضاع والنفقات والحضانة وتطبيقاته القضائية، من إعداد: عبد العزيز بن مطلق المطيري، وهو بحث تكميلي

لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، للعام الجامعي ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ، وهذا البحث لا صلة له بهذه النازلة.

الإضافة العلمية في هذا البحث:

هي في بيان الأثر المترتب على إرضاع المرأة الرضيع بلبن درّها من غير حمل، وبيان العلاقة بين زوج المرضعة والرضيع، وشروط ذلك، حيث لم أفد على من أفرد هذه النازلة بالبحث والدراسة.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا الموضوع المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث الفقهية من بيان صورة المسألة، وتحرير محل النزاع، وذكر الأقوال، واستقصاء أدلتها، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، والترجيح، مع بيان سببه، وتخرّيج الأحاديث وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وترجمت للأعلام إلا الخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب، والمشهورين من العلماء، والمعاصرين، لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم، وختمت البحث بخاتمة تعطي فكرة واضحة عن ما تضمنه.

تقسيمات البحث: يشتمل بحث " الرضاع بلبن درّها من غير حمل دراسة فقهية تأصيلية " على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها:

- ١ - أهمية الموضوع.
- ٢ - أسباب اختياره.
- ٣ - الدراسات السابقة.



٤ - منهج البحث.

٥ - تقسيمات البحث.

التمهيد: حقيقة الرضاع وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الرضاع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرضاع.

المسألة الثانية: ضابط الرضعة.

المطلب الثاني: حكم الرضاع.

المبحث الأول: الرضاع بلبن درّ من غير حمل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية درّ اللبن في المرأة.

المطلب الثاني: التحريم بلبن درّ من غير حمل.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الرضاع بلبن درّ من غير حمل.

المبحث الثاني: شروط التحريم بلبن درّ من غير حمل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الرضاع خمس رضعات.

المطلب الثاني: أن يكون الرضاع في الحولين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس.

* * *

التمهيد: حقيقة الرضاع، وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الرضاع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرضاع:

لغةً: الرضاع بفتح الراء، وبكسرهما لغة فيه، مصدر رضع الصبي الثدي يرضع رضعاً ورضاعاً ورضاعة، وهو مص اللبن من الثدي أو الضرع، يقال: امرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاع الولد، قلت: مرضعة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾^(١)، ودخلت الهاء في مرضعة مع أنه وصف خاص بالإناث، لأن المراد الفعل لا الصفة، وهي المرضعة التي معها صبي ترضعه، والولد رضيع، وراضع^(٢).

اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الفقهاء للرضاع، وذلك بحسب اعتبار بعض الأوصاف، فعند الحنفية: "هو مص الرضيع من ثدي الأممية في وقت مخصوص"^(٣).

وعند المالكية: "وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء"^(٤).

(١) سورة الحج، آية: ٢.

(٢) ينظر: كتاب العين مادة رضع (٢٧٠/١)، مقاييس اللغة، مادة رضع (٤٠٠/٢)، لسان العرب، مادة رضع (١٢٥/٨)، القاموس المحيط، مادة رضع (٤٢/٣).

(٣) البحر الرائق (٢٣٧/٣)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٣).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٣١٦/١)، مواهب الجليل (١٧٨/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٦/٤)، منح الجليل (٣٧١/٤).

وعند الشافعية: " حصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه " (١).

وعند الحنابلة: " مص من دون الحولين لبناً ثابت (٢) عن حمل أو شربه أو نحوه " (٣).

وهذه التعريفات لا تخلو من بعض المآخذ، فالتعريف الأول جاء فيه: " مص الرضيع " والرضاع أعم من ذلك، فقد يكون مصاً، أو شرباً، أو غير ذلك، والرضيع يغني عن قوله: " في وقت مخصوص "، لأن الرضيع هو من كان في سن الإرضاع، والتعريف الثاني سلم من هذا المآخذ، حيث جاء فيه: " وصول لبن "، لكنه عُرف الرضاع بأنه: " وصول لبن آدمي "، والآدمي يشمل الرجل والمرأة، والرجل لا لبن له، ولو قدر وجود لبن له فهو لم يخلق لحكمة غذاء الولد، ولا يحصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم، والتعريف الثالث سلم من هذا الملحظ، لكن جاء فيه: " في معدة طفل أو دماغه "، والعبارة في الرضاع هو وصول اللبن إلى جوف الرضيع إلى محل الغذاء، ووصوله إلى دماغه لا تأثير له، لأنه لا يسد جوعته، ولا تتحقق به البعضية التي جعلها الشارع مناط التحريم، والتعريف الرابع

(١) مغني المحتاج (١٢٣/٥)، حاشية قليوبي (٦٣/٤).

وينظر: أسنى المطالب (٤١٥/٣)، نهاية المحتاج (١٧٢/٧).

(٢) أي اجتمع، وهذا شرط في الرضاع عند الحنابلة. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢١٣/٣).

(٣) الروض المربع ص ٤٢٩.

وينظر: المبدع (١١٨/٧)، كشف القناع (٤٤٢/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢١٣/٣).

جاء فيه: "مص... أو شربه أو نحوه" والتعريف يشترط فيه الإيجاز قدر الإمكان، والتعبير بوصول يغني عن ذلك، وجاء فيه أيضاً: "لبناً ثاب عن حمل"، والتأثير هو اللبن دون النظر في سببه، فما دام توجد فيه صفات اللبن من حصول التغذية أنيط الحكم به، ولذا الأنسب في تعريف الرضاع أن يقال هو: "وصول لبن امرأة إلى جوف رضيع".

فقول: "وصول" يشمل ما إذا كان وصول اللبن بمص، أو شرب، أو غير ذلك.

وقول: "لبن" أخرج ما عدا ذلك من السوائل، فلا يكون رضاعاً.

وقول: "امرأة" أخرج لبن غير المرأة، كلبن الرجل، ولبن البهيمة.

وقول: "جوف" هي المعدة، وهي مكان هضم الطعام من بدن الإنسان.

وقول: "الرضيع" هو من كان في سن الإرضاع، فلا عبارة بإرضاع الكبير.

المسألة الثانية: ضابط الرضعة:

الضابط لا يرد إلا عند من يرى اشتراط العدد في الرضاع، حتى يُعرف بلوغ الرضاع العدد المشترط للتحريم، أما من يرى عدم اشتراط العدد في الرضاع، فالمعتبر عنده هو وصول اللبن إلى جوف الرضيع قليلاً كان أو كثيراً، وقد اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في ضابط الرضعة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الرضعة هي الرضعة الكاملة التي يترك الرضيع الثدي باختياره بعد امتصاصه منه، وتكون منفصلة عن غيرها، فإن ترك مص

الثدي ليتنفس، أو لعارض، أو قطع عليه، ثم عاد إلى الرضاع في الحال، أو انتقل منه إلى ثدي آخر، فالكل رضعة واحدة وهذا مذهب الشافعية^(١)، وأحد الوجهين عند الحنابلة^(٢)، ذهب إليه ابن حامد^(٣)، وهو اختيار ابن القيم^(٤)، والشيخ ابن سعدي^(٥)، والشيخ ابن عثيمين^(٦).

القول الثاني: أن الرضيع إذا امتص الثدي ثم تركه فهي رضعة، سواء تركه لشبع، أو لتنفس، أو لأمر يلهيه، أو لانتقاله من ثدي إلى ثدي آخر، فإن عاد فهي رضعة أخرى، سواء بعد ما بين الرضعتين أو قرب، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٧)، وهو قول الموفق ابن قدامة^(٨)، ورجحته للجنة الدائمة^(٩)، والشيخ ابن جبرين^(١٠).

-
- (١) الأم (٢٩/٥)، المهذب (١٤٢/٣)، أسنى المطالب (٤١٧/٣)، مغني المحتاج (١٣١/٥)، نهاية المحتاج (١٧٦/٧)، حاشية قليوبي (٦٥/٤)، حاشية الجمل (٤٧٩/٤).
- (٢) المغني (١٧٣/٨)، الشرح الكبير (٢٠٢/٩)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ص ٢٣١.
- (٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، ومفتيهم، وكان كثير الحج، له مصنفات في علوم مختلفة، منها: الجامع في المذهب، شرح الخرقى، توفي سنة ٤٠٣ هـ.
- ينظر: طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، المقصد الأرشد (٣١٩/١).
- وينظر نسبة قوله: الهداية (٤٩٠/١)، الكافي (٢٢١/٣)، الإنصاف (٣٣٥/٩)، شرح الزركشي (٥٨٧/٥).
- (٤) زاد المعاد (٥٧٥/٥).
- (٥) المختارات الجليلة ص ١١١، تيسير العلام (٦٣٠/١).
- (٦) الشرح المتمتع (١١٤/١٢)، فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين (٤٩٩/١٠).
- (٧) الهداية (٤٩٠/١)، المحرر (١١٢/٢)، الشرح الكبير (٢٠١/٩) الإنصاف (٣٣٥/٩)، المبدع (١٢٥/٧)، كشف القناع (٤٤٦/٥).
- (٨) المغني (١٧٣/٨).
- (٩) الفتوى رقم (١١١٤)، والفتوى رقم (٤١٦٨)، والفتوى رقم (١٥٠١٨).
- ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٤/١٨)، (١٠/٢١)، (١١/٢١).
- (١٠) فتاوى الشيخ ابن جبرين (٦/١١)، شرح أخصر المختصرات، رقم الدرس ٦٣، ص ٤١.

القول الثالث: أن الرضيع إذا امتص الثدي ثم أمسك عن الامتصاص فهي رضعة، سواء أمسك لتنفس أو لغيره، وسواء خرج الثدي من فيه أو لم يخرج^(١)، وهذا قول ابن أبي موسى^(٢).

القول الرابع: أن الرضعة هي المشبعة والمنفصلة عن غيرها، وهذا مذهب الظاهرية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها"^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر برضا الله عن العبد إذا أكل أكلة، ثم حمد الله عليها، وقد سماها أكلة، وهي المرة الواحدة من الأكل، مع أنه

(١) - الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣١٥، الكافي (٢٢١/٣)، الإنصاف (٣٣٥/٩)، المبدع (١٢٦/٧).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي القاضي، درس، وأفتى، وكانت له حلقة بجامعة المنصور، صنف الإرشاد في المذهب، توفي سنة ٤٢٨هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة (١٨٢/٢)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣٤٢/٢).

(٣) المحلى (١٨٩/١٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب (٢٠٩٥/٤) (٢٧٣٤).

أكل لقمماً كثيرة، وتخللها توقف لتنفس، أو لعارض، فكذلك الرضعة تعد واحدة، وإن تخللها تنفس أو توقف^(١).

٢- أن الرضعة لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع، فوجب الرجوع فيها إلى العرف، كالحرز في السرقة، والعرف في الرضاعة هو هذا، والقطع لعارض من تنفس، أو لشيء يلهيه، لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة^(٢).
٣- لأن الأكل لو قطع الأكل للشرب، أو لعارض، ثم عاد قريباً، كان أكلة واحدة، فكذلك الرضعة^(٣).

٤- لأن قطع الرضاع لا ينسب إليه، وإذا كان لا ينسب إليه، فلا يحسب عليه^(٤).

المناقشة: لا يسلم أن قطع الرضاع إذا كان باختياره لا ينسب إليه، وإنما الذي لا ينسب إليه إذا كان بغير اختياره.

٥- لأن هذا هو المتبادر من معنى الرضعة شرعاً ولغةً وعرفاً^(٥).
المناقشة: لا يسلم أن هذا هو المتبادر من معنى الرضعة شرعاً، لأن النصوص وردت مطلقة، ولا يسلم أيضاً أن هذا هو معناها في اللغة، لأن معناها هو مجرد مص اللبن من الثدي، فإن تركه لعارض ثم عاد فهي رضعة أخرى.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥١/١٧)، فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين (٤٩٩/١٠).

(٢) ينظر: البيان (١٤٧/١١)، مغني المحتاج (١٣١/٥ - ١٣٣)، زاد المعاد (٥٧٥/٥).

(٣) ينظر: الكافي (٢٢١/٣)، زاد المعاد (٥٧٥/٥)، فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين (٤٩٩/١٠)، تيسير العلام (٦٣٠/١).

(٤) ينظر: المبدع (١٢٦/٧).

(٥) ينظر: المختارات الجليلة ص ١١١.

٦- لأن التحريم بالرضاع لا يحكم به إلا بدليل لا يحتمل التأويل، وهذا الضابط هو أعلى ما قيل في الرضعة، فيؤخذ به^(١).

المناقشة: أن هذا الضابط ليس أعلى ما قيل، فقد ذهب الظاهرية إلى اعتبار الشبع في الرضاعة مع انفصال كل رضعة عن غيرها، قال ابن حزم - في بيان ضابط الرضعة - : "تقطع كل رضعة من الأخرى...، هذا إذا كانت المصّة تغني شيئاً من دفع الجوع، وإلا فليست شيئاً، ولا تحرم شيئاً"^(٢).

٧- قياساً على ما لو حلف أن لا يأكل في يوم إلا مرة، فأكل وقطع أكله ليستريح، أو ليتنفس، أو ليشرب ماء، أو قطع عليه إنسان بغير اختياره، ثم عاد وأكل، لم يحنث، لأن ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة^(٣).

أدلة القول الثاني :

١- أن المرجع في ضابط الرضعة إلى العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقاً، ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل على أنه ردهم إلى العرف، والعرف فيها أن الرضيع إذا امتص الثدي ثم تركه لأي سبب فهي رضعة، فإن عاد فهي رضعة أخرى، ولو قرب ما بين الرضعتين^(٤).

(١) ينظر: الشرح الممتع (١١٤/١٢).

(٢) المحلى (١٨٩/١٠).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٦٩/١١)، أسنى المطالب (٤١٧/٣)، مغني المحتاج (١٣٣/٥).

(٤) ينظر: المبدع (١٢٥/٧)، كشاف القناع (٤٤٦/٥).

المناقشة: لا يسلم أن العرف في الرضعة أن الرضيع إذا امتص الثدي وتركه لعارض، ثم عاد مع قصر الزمان أنها رضعة أخرى، بل العرف أنها رضعة واحدة.

٢- لأن العود ارتضاع، والشارع لم يحد الرضعة بزمان، فوجب أن يكون الفاصل القريب بين الرضعتين كالفصل البعيد^(١).

المناقشة: لا يسلم أن حكم الفاصل القريب كالفصل البعيد، لما بينهما من الفرق، إذ الرضعة مع قصر الفاصل تعد تابعة للأولى، ومتممة لها، بخلاف إذا بعد الفاصل بين الرضعتين، فتكون الثانية منفصلة عن الأولى، وتحسب رضعة أخرى.

٣- لأن الرضعة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع، فإذا عاد الرضيع فامتص، فهي غير الأولى^(٢).

المناقشة: أن الرضعة الأولى لا يزول حكمها بترك الثدي مع قصر الزمن، وإنما يزول إذا طال الزمن بينها وبين الرضعة التي قبلها.

٤- لأن الأولى رضعة لو لم يعد، فكانت رضعة أخرى إن عاد، كما لو قطع باختياره^(٣).

المناقشة: أن قياس الرضعة الثانية على الأولى قياس مع الفارق، وذلك أن الأولى حسبت رضعة، لأنها لم يتقدمها شيء، بخلاف الرضعة الثانية، فإنها لا تحسب، لأنها تابعة للرضعة الأولى.

أدلة القول الثالث:

(١) ينظر: المبدع (١٢٥/٧)، كشاف القناع (٤٤٦/٥).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٦٠١/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢١٦/٣).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٠١/٩).

١- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تحرم المصّة والمصتان"^(١).

وجه الدلالة: دل على أن لكل مصّة تأثيراً^(٢).

المناقشة: أن لكل مصّة تأثيراً إذا كانت منفصلة عن غيرها.

٢- لأن القليل من الوجور والسعوط رضعة، فكذلك الرضعة من باب أولى^(٣).

المناقشة: أن هذا القياس مع الفارق، وذلك أن الوجور والسعوط ليس تابعاً لرضعة قبله^(٤)، أما الرضعة الثانية فهي تابعة للأولى إذا قرب ما بينهما.

٣- لأن المصتين إذا تباعد ما بينهما، كانتا رضعتين، فكذلك إذا تقاربا ما بينهما^(٥).

المناقشة: سبق الجواب عنه.

أدلة القول الرابع:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "إنما الرضاعة من المجاعة"^(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتان (١٠٧٣/٢) (١٤٥٠).

(٢) ينظر: الكافي (٢٢١/٣)، المبدع (١٢٦/٧).

(٣) ينظر: الكافي (٢٢١/٣)، المبدع (١٢٦/٧).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٥٧٧/٥).

(٥) ينظر: الكافي (٢٢١/٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٢٤٩/٢) (٢٦٤٧)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٠٧٨/٢) (١٤٥٥).

وجه الدلالة: أن الرضعة هي التي تسد جوعة الرضيع، ولا يحصل هذا إلا إذا كانت مشبعة.

المناقشة: أن الحديث لا دلالة فيه على اشتراط الشبع في الرضعة، لأن المراد به أن الرضاعة المحرمة هي ما كانت في زمن المجاعة، وهو ما وقع في الصغر، لأن الرضيع معدته ضعيفة، يكفيه اللبن، ويشبعه، ولا يحتاج إلى طعام آخر، ويؤيد هذا سياق الحديث فقد قالت عائشة: " دخل علي رسول الله ﷺ، وعندني رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة، قالت فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة"، فأمر النبي ﷺ بالتأمل والنظر في الإرضاع من كونه مستجمعاً لشروطه من بلوغه قدره، ووقوعه في زمن الإرضاع، فإن التحريم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع بشرطه^(١).

٢- أن المعروف في الرضعة أنها هي المشبعة^(٢).

المناقشة: لا يسلم أن هذا هو المعروف في الرضعة، بل المعروف هو التمام الصبي للثدي وامتصاصه منه، ثم تركه له باختياره لغير عارض.

٣- قياساً على الأكلة، فلا يقال: أكلت عند فلان أكلة إلا إذا كان شبع عنده، فكذلك الرضعة، لا يصدق على الرضيع أنه رضع إلا إذا شبع^(٣).

(١) ينظر: فتح الباري (١٤٨/٩)، عمدة القاري (٢٠٦/١٣)، إرشاد الساري (٣٣/٨).

(٢) ينظر: شرح زاد المستنقع للشنقيطي، رقم الدرس (٣٣٢)، ص ٤.

(٣) ينظر: شرح أخصر المختصرات، رقم الدرس ٧١، ص ٧.

المناقشة: لا يسلم أن الأكل لا يطلق إلا على من شبع، بل يصدق على كل من تناول طعاماً، ولو لم يشبع.

الراجع: قبل الترجيح، لا بد من التمهيد بأمرين:

الأول: أن الخلاف بين الشافعية والحنابلة في ضابط الرضعة خلاف قوي، وبالنظر فيما ذهبوا إليه، يتضح أنهم متفقون على أن الرضيع إذا مص الثدي ثم تركه باختياره أنها رضعة، فإن عاد كان رضعة أخرى، ويختلفون فيما إذا تركه بغير اختياره لعارض، أو قطع عليه، ثم عاد مع قصر الفاصل، فعند الشافعية أن الكل رضعة واحدة بناءً على أن هذا هو العرف، وعند الحنابلة أنها رضعة ثانية بناءً على أن هذا هو العرف أيضاً فيها، والخلاف بينهم خلاف في تحديد ضابط العرف للرضعة.

الثاني: أن الرضيع إذا مص الثدي خمس مرات في زمن متصل، وتخلل ذلك فاصل يسير لعارض، فمن لحظ المعنى من الرضاع المحرم، ذهب إلى أن الكل رضعة واحدة، لأن الرضاع المحرم هو ما أنبت اللحم، وأنشز العظم، وغذى البدن، وسد الجوع، وهذا المعنى لا يتحقق بهذه الرضعة، ومن لحظ مسمى الرضاع، ذهب إلى أن كل مصة رضعة، لأن هذا هو معناه في اللغة.

والذي يظهر هو رجحان مذهب الشافعية، وأن ضابط الرضعة هو ترك الرضيع الثدي باختياره بعد امتصاصه منه، فإن ترك مص الثدي لعارض، ثم عاد إلى الرضاع مع قصر الفاصل، فهي رضعة واحدة، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب هذا القول، وما أورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات.

ثانياً: أن هذا الضابط يتفق مع مقصد الشارع من التحريم بالرضاع من كونه منبثاً للحم ومنشزاً للعظم، وهذا المعنى لا يتحقق برضعة تخللها فاصل متعدد إذا حسبت رضعات، كما يقوله أصحاب القول الثاني، والثالث، وإنما يتحقق بخمس رضعات، كل واحدة منفصلة عن الأخرى، كما يقوله أصحاب القول الأول.

ثالثاً: أن الصبي إذا ترك الثدي بعد امتصاصه منه لتنفس، أو لأمر يلهيه، أو لعارض، أو قُطع عليه، ثم عاد مع قصر الفاصل، فعوده ليست برضعة مستقلة، وإنما هي إكمال

للرضعة التي قبلها، وإتمام لها، وتعد تابعة لها، والتابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم، ولا يفرد بحكم مستقل، وذلك للقاعدة الفقهية: "التابع تابع" (١).

رابعاً: أن ارتضاع الصبي من الثدي لا يخلو في الغالب من وجود فاصل يسير، إما لتنفس أو لعطاس، أو لأمر يلهيه، أو لابتلاع ما اجتمع في فيه، ويندر أن يستمر في مص الثدي من غير فاصل، والنصوص الشرعية الواردة في التحريم بخمس رضعات تحمل على الغالب لا على النادر.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٠، شرح القواعد الفقهية ص ٢٥٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١/٣٣١).

خامساً: أن الرضاع للرضيع هو بمنزلة الغذاء له، كأكل الطعام بالنسبة للكبير، والأكل إذا تغدى، وتخلل أكله فاصل لتنفس، أو لشرب، أو لكلام، ثم عاد، فهي أكلة واحدة، فكذلك الرضيع إذا مص الثدي، وتركه لعارض، ثم عاد، فالكل رضعة واحدة، ولا يكون الفاصل مؤثراً إلا ما طال زمانه، وزالت به تبعية الرضعة الثانية للأولى.

سادساً: أن هذا القول يتفق مع أن الأصل الحل، وعدم الرضاع المحرم، وإذا وقع شك في كونها رضعة ثانية، فالواجب هو الرجوع إلى الأصل المقتضي لعدم حصول العدد المشترط للتحريم.

سابعاً: أن ضابط الرضعة في العرف هو مص الرضيع اللبن من الثدي، ثم تركه له باختياره وتكون منفصلة عن غيرها، وضابطها في اللغة هو مص اللبن من الثدي مطلقاً، سواء تقدمه مص للثدي أولاً، ويرى جمهور الأصوليين أنه إذا تعارضت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، فالمقدم الحقيقة العرفية^(١)، بل حكى بعض أهل العلم الاتفاق على ذلك^(٢)، قال القرافي^(٣): " دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة، لأن العرف ناسخ للغة، والناسخ مقدم على المنسوخ "^(٤).

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٩٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٥، الموافقات (٤/١٩)، البحر المحيط (٣/٤٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٤، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣٥)، إرشاد الفحول ص ١٧٢.

(٢) العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ١٦١، استدلال الأصوليين باللغة العربية ص ١٣٣.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المشهور بالقرافي، ولد سنة ٦٢٦هـ، انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب الإمام مالك، كان إماماً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، توفي سنة ٦٨٤هـ، له مؤلفات منها: الذخيرة، الفروق، نفائس الأصول شرح المحصول.

ينظر: الديباج المذهب ص ٦٢، شجرة النور الزكية ص ١٨٨.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢١١.

وقال أيضاً: " فهذا معنى قولنا: إن الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية " (١).

وهذا مبني على أن الجاري هو تقديم العرف على اللغة، لاسيما في الأيمان (٢)، فكذا في الرضاع، ولذا قال الشافعي: " إن التقم المرضع الثدي، ثم لها بشيء قليلاً، ثم عاد، كانت رضعة واحدة، ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصلاً بيناً، كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة، فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراء إلى أن يأكل، فيكون ذلك مرة، وإن طال " (٣).

ثامناً: أن من ذهب إلى اشتراط الشبع في الرضعة زاد وصفاً على ما جاءت به النصوص فتعين إلغاؤه، لأن النصوص جاءت مطلقة، لم يرد فيها اعتبار هذا الوصف.

المطلب الثاني: حكم الرضاع:

الرضاع واجب ما دام الرضيع في سن الرضاع، ومحتاجاً إليه، وهذا باتفاق الفقهاء (٤)، وقد دل عليه:

(١) الفروق (١/١٧٣).

(٢) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية (٢/٣٨٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٤، العرف والعمل في المذهب المالكي ص ١٧٩، قاعدة العادة محكمة ص ١٧٣.

(٣) الأم (٥/٢٩).

(٤) المبسوط (١٥/١٢٨)، حاشية ابن عابدين (٣/٦١٩)، البيان والتحصيل (٥/١٤٨)، الذخيرة (٤/٧٠)، الفواكه الدواني (٢/٦٤)، البيان (١١/٢٦٤)، الحاوي الكبير (١١/٤٨٠)، المهذب (٣/١٦١)، المغني (٨/٣٥٠)، شرح الزركشي (٦/٤٠)، المحلى (١٠/١٦٥).

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله أمر بإرضاع الولد بقوله ﴿يُرْضِعْنَ﴾، والأمر جاء بصيغة الخبر، وهذا أبلغ وجوه الأمر، والأمر يفيد الوجوب، وهذا يدل على وجوب الإرضاع^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله أوجب على المولود له النفقة، والمولود له هو الأب، والإرضاع من جملة النفقة^(٤)، فدل على أن الإرضاع واجب شرعاً.

٣ - قول النبي ﷺ للغامدية المقررة بالزنى: "إمّا لا"^(٥) فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفتطيه"^(٦).

وجه الدلالة: أن تأخير النبي ﷺ رجم الغامدية حتى أرضعت ولدها دليل على وجوب الإرضاع^(٧)، إذ الواجب لا يجوز تأخيره إلا لو اجب.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٢) ينظر: المبسوط (٤/١٩٥) (١٥/١٢٨)، تبين الحقائق (٢/١٨٢)، مجمع الأنهر (١/٤٩٧).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٣/٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣/١١٧)، حاشية ابن عابدين (٣/٦١٩).

(٥) هو بكسر الهمزة من إمّا، وتشديد الميم، وبعدها لا، وأصلها إلا يكن ذلك الأمر فافعل هذا، ومعناه: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي.

ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٢٢)، شرح النووي على مسلم (١١/٢٠٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣٢٣) (١٦٩٥).

(٧) ينظر: الذخيرة (٤/٧٠).

٤- أن أحياء الولد واجب شرعاً، وهو لا يعيش غالباً في ابتداء إنشائه بعد ولادته إلا بالرضاع^(١)، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب حفظاً له من الهلاك.

٥- أن الولد جزء الوالد، وإحياء الوالد لنفسه واجب، فكذا إحياء جزئه، ولا يحصل هذا إلا بإرضاعه^(٢).

أما إرضاع المرأة الطفل اللبن الذي درّ لها بتأثير تناول العقاقير فهو جائز، بل هو مستحب، لما فيه من فعل الخير، وبذل المعروف والإحسان، وهذا مطلوب مع كل أحد، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَقْكُواوَالْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وعموم قول النبي ﷺ: " في كل كبد رطبة أجر "^(٤).

وهذا بشرط موافقة الزوج على ذلك، فإن منعها فليس لها إرضاعه^(٥)، قال الموفق: " للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره "^(٦).

(١) ينظر: الاختيار لتعليق المختار (١١٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٢١٠/٣)، مغني المحتاج (١٨٧/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣١/٤).

(٣) سورة الحج، آية: ٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (١٦٥/٢) (٢٣٦٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (١٧٦١/٤) (٢٢٤٤) عن أبي هريرة.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣/٦)، درر الحكام (١/٦٦٤)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي عليه (١٣/٧)، شرح الزركشي (٣٩/٦)، كشاف القناع (٤٨٨/٥).

(٦) المغني (٢٤٨/٨).

وتعليل ذلك :

- ١- لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع بالزوجة في كل وقت، ما لم يضر بها سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له المنع كالخروج من منزله^(١).
 - ٢- لما يلحق الزوج من الضرر بتشاغله عنه وعن القيام بخدمته^(٢).
 - ٣- لأن الإرضاع وما يترتب عليه من القيام والسهر بالليل لإرضاعه يضعفها، ويذهب جمالها، فكان له المنع منه، كما يمنعها من الصيام تطوعاً^(٣).
- وإذا كان الزوج له منع زوجته من إرضاع ولدها من غيره، فمن باب أولى منعها من إرضاع غير ولدها.

* * *

(١) ينظر: المغني (٢٤٨/٨)، شرح الزركشي (٣٩/٦)، كشف القناع (٤٨٨/٥).

(٢) ينظر: حاشية العدوي (١٣/٧).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣/٦)، درر الحكام (٦٦٤/١).

المبحث الأول: الرضاع بلبن درّ من غير حمل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية درّ اللبن في المرأة:

يدر الحليب في ثدي المرأة بتأثير هرمون الحليب الذي يفرز من الغدة النخامية^(١)، ووظيفة هذا الهرمون هو تحفيز غدد الثدي على إفراز الحليب، وهذا الهرمون يوجد في دم المرأة إذا كانت غير حامل بنسبة طبيعية، لكن تزيد الغدة النخامية في إفراز هذا الهرمون أثناء الحمل، وتصل نسبته في الحمل أضعاف ما كان عليه قبل الحمل، وذلك لتكون المرأة مهياًة للإرضاع بعد الولادة، وتنخفض نسبته في الدم بعد الولادة، وفي كل مرة تقوم الأم بإرضاع ولدها ترتفع نسبته أضعاف المستوى الطبيعي، وإذا تناولت المرأة أدوية معينة زاد إفراز هرمون الحليب، وبدأ ثديها بدرّ الحليب^(٢).

(١) هي غدة صغيرة تشبه حبة صنوبر، توجد في قاع الدماغ، ووظيفتها هو تنظيم عمل الغدد الصماء، وإفراز الهرمونات المنظمة لعمل الغدد، وإفراز هرمون الحليب. ينظر: الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العلمي ص ٨، ١٠، ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا ص ٣، ما هو هرمون الحليب؟ وماذا يعمل؟، ارتفاع هرمون الحليب، وذلك على الرابطين:

<https://www.facebook.com/permalink.php?id=https://se77ah.com/art>

(٢) - ينظر: الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العلمي ص ٤٣ - ٥٠، ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا ص ١٣، هرمون الحليب، ما هو هرمون الحليب وماذا يعمل؟، وذلك على الرابط:

<https://www.webteb.com/womanhealth/diseases>

المطلب الثاني: التحريم بلبن درّ من غير حمل:

هذه المسألة تبني على مسألة تكلم عنها الفقهاء، وهي ما إذا تاب للمرأة لبن من غير حمل فأرضعت به طفلاً، فهل ينشر الحرمة؟ وهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: إذا درّ للمرأة لبن من غير حمل تعلق به تحريم الرضاع، فلا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يكون ناشئاً عن حمل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، وأصح القولين عند الشافعية هو المذهب^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، اختارها الموفق ابن قدامة^(٥)، واللجنة الدائمة^(٦)، والشيخ ابن عثيمين^(٧).

-
- (١) المبسوط (١٣٩/٥)، العناية شرح الهداية (٤٥٤/٣)، تبين الحقائق (١٨٥/٢)، الاختيار (١١٩/٣)، فتح القدير (٤٥٤/٣)، درر الحكام (٣٥٧/١).
 - (٢) المقدمات الممهّدات (٤٩٦/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٦/٤)، مواهب الجليل (١٧٨١٧٩/٤)، التاج والإكليل (٥٣٥/٥)، منح الجليل (٣٧٢/٤)، حاشية الدسوقي (٥٠٢/٢).
 - (٣) الأم (٣٢/٥)، روضة الطالبين (٤/٩)، أسنى المطالب (٤١٥/٣)، الغرر البهية (٣٧٣/٤)، مغني المحتاج (١٢٤/٥ - ١٢٥)، نهاية المحتاج (١٧٣/٧).
 - (٤) المغني (١٨٠/٨)، الفروع (٥٧٠/٥)، الإنصاف (٣٣١/٩)، شرح الزركشي (٥٩١/٥)، المبدع (١٢٢/٧).
 - (٥) المغني (١٨٠/٨)، العدة ص ٤٠٦، شرح الزركشي (٥٩١/٥)، الإنصاف (٣٣١/٩).
 - (٦) الفتوى رقم (٤١٧٥)، ورقم (٥٢٩٧)، ورقم (٨٨٧٦)، ورقم (٨٨٣٩).
 - (٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١/٢٠ - ٢٤).
الشرح المتمع (١١٧/١٢)، فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين (٥٠١/١٠).

القول الثاني: إن اللبن إذا درّ للمرأة من غير حمل لا ينشر الحرمة، فيشترط في اللبن الذي ينشر حرمة الرضاع أن يكون ثاب من حمل، وهذا أحد القولين للشافعية^(١)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى - في آية المحرمات من النساء - : ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله رتب التحريم على الإرضاع، وأطلق ذلك، ولم يقيد ذلك بكونه لبناً حدث من حمل، والمطلق يبقى على إطلاقه.

٢- لأن هذا اللبن لبن امرأة، فتعلق به التحريم، كما لو حدث بولادة^(٤).

المناقشة: عدم التسليم بصحة قياسه على اللبن الذي حدث بولادة، لوجود الفارق بينهما وهو كونه ليس بلبن، بل هو رطوبة، فلا يثبت به التحريم.

الجواب: عدم التسليم أنه رطوبة، بل هو لبن، فيثبت به التحريم.

(١) نهاية المطلب (١٥/٤١٤)، الوسيط في المذهب (٦/١٧٩)، البيان (١١/١٣٩)، روضة الطالبين (٩/٤)، مغني المحتاج (٥/١٢٥).

(٢) الفروع (٥/٥٧٠)، الإنصاف (٩/٣٣١)، المبدع (٧/١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٤) كشف القناع (٥/٤٤٤)، مطالب أولي النهى (٥/٥٩٨).

(٣) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٥/١٥٣)، الكافي (٣/٢٢٢)، المبدع (٧/١٢٢).

٣- لأن ألبان النساء خلقت لتغذية الرضيع ، فتعلق به التحريم ، وإن كان هذا نادراً ، فجنسه معتاد^(١) .

٤- لأن هذا اللبن سبب النشوء والنمو ، فيثبت به شبهة البعضية ، إذ هو لبن حقيقة ، كلبن من ثاب لها من حمل^(٢) .

٥- لأن المعنى الذي ثبت به حرمة الرضاع هو حصول الجزئية بين المرضعة والرضيع ، وهذا متحقق فيمن در لها لبن ، وإن لم يكن ناشئاً عن حمل^(٣) .

أدلة القول الثاني :

١- لأن لبن البكر لبن نادر ، لم تجر العادة به أن يكون لتغذية الأطفال ، فأشبهه لبن الرجل والبهيمة^(٤) .

المناقشة : يناقش من وجهين :

الأول : أن قياس لبن البكر على الرجل لا يصح ، لوجود الفارق بينهما ، إذ اللبن في المرأة خلُق لغذاء الرضيع ، وإذا وجد في المرأة نشر الحرمة ، سواء در من ثيب قد ولدت أم من بكر لم تلد ، بخلاف اللبن في الرجل .

(١) ينظر: الذخيرة (٤/٢٧٠) ، المغني (٨/١٨٠) ، المبدع (٧/١٢٢) .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢/١٨٥) ، فتح القدير (٣/٤٥٤) ، درر الحكام (١/٣٥٧) .

(٣) ينظر: المبسوط (٥/١٣٩) .

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥/١٢٥) ، الكافي (٣/٢٢٢) ، شرح الزركشي (٥/٥٩١) ، المبدع (٧/١٢٢) ، كشف القناع (٥/٤٤٤) .

الثاني: أن كون لبن البكر نادراً لا يمنع من ترتيب التحريم عليه إذا وجد.

٢- لأن هذا اللبن الحادث من غير حمل ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة، لأن اللبن المحرم هو ما أنشز العظم، وأثبت اللحم، وهذا اللبن ليس كذلك^(١).

المناقشة: عدم التسليم أن هذا ليس بلبن حقيقي، بل هو لبن حقيقي، فيثبت له ما يثبت للبن الذي حصل بحمل.

الجواب: أن المرجع في أمثال هذه المسائل إلى المختصين، وهم الأطباء، وقد ذكر بعضهم أن اللبن الحادث للمرأة من غير حمل هو سائل يشبه اللبن، وليس بلبن، ولا توجد فيه مكونات اللبن الغذائية، لأنه يخرج بسبب مرض أو اضطراب في الهرمونات^(٢).

يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن هذا ليس بمطرود في كل لبن حادث للمرأة من غير حمل، فممنه ما يكون لبناً، ومنه ما يكون سائلاً يشبه اللبن، وليس بلبن.

الوجه الثاني: أن من ذهب إلى التحريم قيده بكونه لبناً، وبهذا يكون

هذا الجواب خارج

محل النزاع.

(١) ينظر: الفروع (٥/٥٧٠)، الإنصاف (٩/٣٣١)، المبدع (٧/١٢٢)، كشاف القناع (٥/٤٤٤).

(٢) ينظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة (٢/١٣٠١).

الترجيح : يترجح التفصيل في هذه المسألة ، وأن الحكم يختلف باختلاف
السائل الخارج من ثدي المرأة من غير حمل ، فإن كان لبناً توجد فيه صفات
اللبن وخواصه تعلق به التحريم ، وإن كان سائلاً لا توجد فيه صفات اللبن
وخواصه فلا تحريم به ، ووجه ذلك :

أولاً : أن هذا القول فيه جمع بين القولين ، وإعمال للأدلة كلها ،
وإعمال الأدلة كلها أولى من إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر .

ثانياً : أن صفات اللبن إن كانت موجودة فيه ثبت به التحريم ، لأنه
يساوي اللبن الذي درّ من حمل في إنشاز العظم ، وإنبات اللحم ، ونمو
البدن ، فوجب أن يساويه حكماً لتحقيق معنى الرضاع فيه ، وإن انتفت عنه
صفات اللبن ومكوناته ، لم يثبت به التحريم ، لأنه لا ينشز عظماً ، ولا
ينبت لحماً .

ثالثاً : أن السائل إن كان مجرد رطوبة ، فهو لا ينشر الحرمة ، لأنه ليس
بلبن يتغذى به الرضيع ، ويسد جوعته ، ولا في معناه ، فلم يجز إثبات حكم
الرضاع به ، لأن الرضاع يختص باللبن ، فوجب أن يختص التحريم به دون
غيره من السوائل .

وبناء على هذا يتضح الحكم في هذه المسألة ، وهو أن إرضاع المرأة
الطفل اللبن الذي درّ لها بتناول العقاقير المؤثرة في رفع نسبة هرمون
الحليب هو نشر الحرمة ، وذلك لما يأتي :

أولاً : لقوة أدلة جمهور الفقهاء القائلين بثبوت التحريم بإرضاع المرأة
الطفل اللبن الذي درّ لها من غير حمل ، وحتى على القول بعدم ثبوت
التحريم به ، فقد عللوا ذلك بكونه رطوبة ، وهذا يقتضي أنه إذا كان لبناً

ثبت به التحريم، وهذا متحقق في اللبن الذي درّ للمرأة بتناول العقاقير المؤثرة في رفع نسبة هرمون الحليب.

ثانياً: أن الحكم بنشر الحرمة بالرضاع مبني على حصول التغذية باللبن، وسد جوعة الرضيع، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ، وعندني رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة، قالت فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة" (١).

وهذا الحكم خرج مخرج المحصر، فجعل النبي ﷺ الرضاعة المحرمة محصورة في المجاعة، قال الخطابي (٢): "معناه: أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن، ويسد جوعه" (٣). وقال الحافظ ابن حجر (٤): "وقوله: "من المجاعة" أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً، لسد

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، العلامة، الحافظ، اللغوي صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، وعني بعلم الحديث متناً وإسناداً، وأخذ الفقه على مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة ٣٨٨ هـ، من مؤلفاته: معالم السنن، العزلة، غريب الحديث. ينظر: سير أعلم النبلاء (١٧/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢).

(٣) معالم السنن (٣/١٨٥).

(٤) هو الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، ولد سنة ٧٧٣ هـ، أصله من عسقلان بفلسطين، طلب علم الحديث، ورحل وانتقى وحصل، حتى صار إماماً في علوم كثيرة، خاصة في علم الحديث،

اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، ...، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية من المجاعة، أو المطعمة من المجاعة" (١).

فما دام اللبن يدفع الجوع عن الرضيع، ويقوم مقام الغذاء له، فإنه ينشر الحرمة، وهذا موجود في هذا اللبن الذي درّ للمرأة بتناول العقاقير. ثالثاً: أن هذا اللبن لا فرق بينه وبين اللبن الذي درّ للمرأة بعد الولادة إلا في سببه، فالأول بتأثير العقار الذي تناولته المرأة، والثاني بتأثير الولادة، وهذا الفرق غير مؤثر، إذ كلاهما لبن امرأة، ولبن المرأة مخلوق لغذاء الرضيع.

ويظهر أن هذا الأمر كان معروفاً عند الناس من قديم، وأن تناول المرأة بعض الأغذية، أو الأعشاب، أو أوراق الشجر تؤثر عليها في رفع نسبة هرمون الحليب، وإدرار اللبن، فقد وقفت على كلام للإمام مالك سئل عن مسألة مشابهة لها، حيث سئل عن المرأة تشرب من شجرة، فيدر لبنها، فترضع به، فأجاب بأنه يحرم، معللاً بكونه لبناً، فجاء في البيان والتحصيل: "وسئل عن المرأة تشرب الشجرة، فيدر بشربها لبنها، فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم، يحرم بذلك، أليس بلبن؟ فقال: بلى، فقال: نعم، يحرم بذلك" (٢).

والرجال، والفقهاء، والتاريخ، توفي سنة ٨٥٢ هـ بالقاهرة، وله مؤلفات كثيرة منها: فتح الباري، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٦/٢)، شذرات الذهب (٧ / ٣٧٠).
(١) فتح الباري (١٤٨/٩).
(٢) (١٥٣/٥).

وهذا الحكم هو الذي أفتت به اللجنة الدائمة لما سئلت عن امرأة متزوجة لا تنجب أطفالاً، وتناولت منشطاً لهرمون الحليب حتى درّ لبنها، وأرضعت طفلاً، فهل تكون أمّاً له؟ فأجابت اللجنة: "إذا درّت هذه المرأة اللبن بسبب ما تتناوله من منشط للهرمونات، وأرضعت طفلاً خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإنها تكون أمّاً له" (١).

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الرضاع بلبن درّ من غير حمل:

الرضيع إذا ارتضع من المرأة التي درّ لبنها بتأثير تناول العقاقير، صار ابناً لها في تحريم النكاح، وجواز النظر، والخلوة، وثبوت المحرمية (٢)، وقد دل على التحريم بالرضاع الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

١- قوله تعالى - في المحرمات من النساء - : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّبِيِّ﴾
 أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ (٣).

وجه الدلالة: أن الله عطف الأم والأخت من الرضاع على المحرمات نكاحهن من النسب، فدل على تحريمهن، وإذا ثبت تحريم الأخت، فالبنت من باب أولى (٤).

(١) رقم الفتوى (٢٥١٩١).

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (٣٥٨/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٢/٥)، تحفة الفقهاء (٢٣٥/٢)، الفواكه الدواني (٥٤/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٦/٤)، المهذب (١٤١/٣)، الحاوي (٣٥٦/١١)، مغني المحتاج (١٢٣/٥)، الكافي (٢١٨/٣)، المبدع (١١٩/٧)، شرح النووي على مسلم (١٩/١٠) فتح الباري (١٤١/٩).

(٣) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٤) ينظر: المغني (١٧١/٨)، المبدع (١١٩/٧).

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال - في بنت حمزة - : " لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة " ^(١).

وجه الدلالة: أن ما حرم بالنسب، يحرم مثله بالرضاع، قال الخطابي: " وفي هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب " ^(٢).

٣- الإجماع، حكاه جمع من أهل العلم ^(٣)، قال الموفق: " وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع " ^(٤).

وقال ابن رجب ^(٥): " وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة، وأن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب " ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢/٢٤٩) (٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٢/١٠٧١) (١٤٤٧).

(٢) معالم السنن (٣/١٨٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٥/٣٤١)، أسنى المطالب (٣/٤١٥)، مغني المحتاج (٥/١٢٣)، الشرح الكبير (٩/١٩١)، شرح الزركشي (٥/٥٨٤)، المبدع (٧/١١٨).

(٤) المغني (٨/١٧١).

(٥) هوزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن السلامي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن رجب، شيخ الحنابلة، كان إماماً، حافظاً، محدثاً، فقهياً، تقياً، ورعاً، زاهداً، لا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات، توفي سنة ٧٩٥ هـ، له مصنفات كثيرة، منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جامع العلوم والحكم، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بالقواعد.

ينظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٩)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/٨١).

(٦) جامع العلوم والحكم (٢/٤٣٨).

- ٤ - قياس حرمة نكاح الأم من الرضاع على الأم من النسب، لأنها أصل في حفظ حياته بالرضاع، كما كانت الوالدة أصلاً في إيجاده^(١).
- ٥ - لأن الأم من الرضاع محرمة على التأييد أشبهت الأم من النسب، فجاز النظر إليها، والخلوة بها^(٢).

وهذا التأثير للرضاع ليس خاصاً بالمرضعة، بل يصير أبنائها أخوة للرضيع، وآباؤها وأمهاتها أجداداً وجدات له، وإخوانها وأخواتها أخوالاً وخالات له، وينتشر التحريم إلى أولاد المرتضع، ولا ينتشر إلى آباء الرضيع من النسب وأمهاته، وإخوانه وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته، وهذا باتفاق الفقهاء^(٣).

ولا تنتشر الحرمة إلى زوج المرأة، لأنه يشترط لحصول الحرمة بينه وبين الرضيع أن يكون لبن المرضعة درّ بسبب ولادتها منه، وهذا الشرط منتفٍ في هذه المسألة، فينتفي هذا الحكم، إذ لبن المرضعة درّ بسبب تأثير تناول العقار، وليس بتأثير ولادته منه، فلا يكون للرضيع أب من الرضاع، وهذا ما نص عليه الفقهاء، ففي البحر الرائق: "لو تزوج امرأة، ولم تلد منه قط، ونزل لها لبن، وأرضعت به ولداً، لا يكون الزوج أباً للولد، لأنه

(١) ينظر: الحاوي (٣٥٦/١١).

(٢) ينظر: المبدع (١١٩/٧).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٣٦/٢)، بدائع الصنائع (٢/٤)، الفواكه الدواني (٥٥/٢)، حاشية الدسوقي (٥٠٤/٢)، المقدمات الممهديات (٤٩٠/١)، الذخيرة (٢٧٩/٤)، المهذب (١٤١/٣)، نهاية المطلب (٣٤١/١٥)، التنبيه (٢٠٤/١)، الهداية (٤٩٢/١)، المحرر (١١١/٢)، الإنصاف (٣٢٩/٩)، جامع العلوم والحكم (٤٤٢/٢ - ٤٤٣)، فتح الباري (١٤١/٩).

ليس ابنه لأن نسبته إليه بسبب الولادة منه ، فإذا انتفت انتفت النسبة ، فكان كلبن البكر " (١) .

وفي مغني المحتاج : " لو نزل لبكر لبن ، وتزوجت ، وحبلت من الزوج ، فاللبن لها ، لا للزوج ما لم تلد ، ولا أب للرضيع " (٢) .

وفي هذه الحالة يكون الرضيع ابناً لزوجته ، فإن كان أنثى فهي ربيبتها ، ويحرم عليه نكاحها ، وإن كان للزوج أولاد من غير المرضعة ، وكانوا ذكوراً جاز لهم التزوج بها ، وإن كانوا إناثاً ، جاز للرضيع إذا كان ذكراً أن يتزوج بهن .

أما سائر أحكام النسب ، كثبوت النفقة ، والميراث ، والعتق بالملك ، وسقوط القصاص بقتل الأصل للفرع ، وعدم القطع في سرقة المال ، ورد الشهادة ، وغير ذلك ، فلا تثبت بالرضاع باتفاق الفقهاء (٣) ، وعللوا لذلك :

١ - لأن النسب أقوى من الرضاع ، فلا يقاس عليه الرضاع في جميع أحكامه إلا فيما ورد به النص ، وهو تحريم النكاح ، وما يتفرع عليه من المحرمية ، والخلوة (٤) .

(١) (٢٤٢/٣) ، وينظر : حاشية ابن عابدين (٢٢١/٣) .

(٢) (١٤١/٥) ، وينظر : أسنى المطالب (٤١٩/٣) ، حاشية الشرواني (٢٩٢/٨) .

(٣) ينظر : الحاوي (٣٥٧/١١) ، أسنى المطالب (٤١٥/٣) ، مغني المحتاج (١٢٣/٥) ،

المغني (١٧١/٨) زاد المعاد (٥٥٨/٥) ، المبدع (١١٩/٧) ، شرح منتهى الإرادات

(٢١٣/٣) ، شرح النووي على مسلم (١٩/١٠) فتح الباري (١٤١/٩) .

(٤) ينظر : المغني (١٧١/٨) ، المبدع (١١٩/٧) ، كشاف القناع (٤٤٢/٥) .

٢- لأن ثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها للرضاع من كل وجه^(٥).

* * *

(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/٥٥٩).

المبحث الثاني: شروط التحريم بلبن درّ من غير حمل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الرضاع خمس رضعات:

يشترط للتحريم بإرضاع المرأة الطفل اللبن الذي درّ بتأثير تناول العقار
شرطان هما:

الشرط الأول: أن يكون الرضاع خمس رضعات:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة والظاهرية على
ثبوت التحريم بخمس رضعات فأكثر، واختلفوا فيما هو أقل منها على
ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط في الرضاع المحرم أن يكون خمس رضعات، فلا
يحرّم ما دون خمس، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو قول
ابن حزم^(٣)، وذهب إليه الشيخ تقي الدين^(٤)، والشوكاني^(٥)، وهو
فتوى اللجنة الدائمة^(٦).

القول الثاني: أن قليل الرضاع يحرم، وإن كان رضعة واحدة،
فالشرطي التحريم هو وصول اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره،

(١) الأم (٢٩/٥)، البيان (١٤٤/١١)، الحاوي (٤٢٩/١٤)، أسنى المطالب
(٤١٧/٣)، مغني المحتاج (١٣١/٥)، نهاية المحتاج (١٧٦/٧).

(٢) الكافي (٢٢٠/٣)، المبدع (١٢٤/٧)، الإنصاف (٣٣٤/٩)، شرح منتهى الإرادات
(٢١٥/٣) كشاف القناع (٤٤٥/٥)، مطالب أولي النهى (٦٠٠/٥).

(٣) المحلى (١٨٩/١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٧/٣٤، ٤٢ - ٤٤)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية
ص ٤٠٨.

(٥) نيل الأوطار (٣٧٠/٦).

(٦) الفتوى رقم (١٢٩٦٦)، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٦).

وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٣)، وهو قول البخاري^(٤)، بل حكى الليث^(٥) الإجماع على هذا القول^(٦).

القول الثالث: أن المحرم ثلاث رضعات، وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد^(٧)، وهو مذهب الظاهرية^(٨)، وبه قال إسحاق بن راهويه^(٩)، وابن المنذر^(١٠).

(١) الميسوط (١٣٤/٥)، بدائع الصنائع (٧/٤)، تبين الحقائق (١٨١/٢)، العناية (٤٣٨/٣)، فتح القدير (٤٣٨/٣)، مجمع الأنهر (٣٧٥/١).

(٢) المقدمات الممهّدات (٤٩٤/١)، الذخيرة (٧٢/٤)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١١٥/٢)، التاج والإكليل (٥٣٥/٥)، منح الجليل (٣٧٣/٤)، بلغة السالك (٧٢٠/٢).

(٣) الكافي (٢٢٠/٣)، مجموع الفتاوى (٣٥/٣٤)، الفروع (٥٧١/٥)، الإنصاف (٣٣٤/٩).

(٤) هذا يؤخذ مما ترجم به، فقال في صحيحه في كتاب النكاح (٣٦٣/٣): "باب من قال: لا رضاع بعد حولين، ...، وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره"، وأورد حديث عائشة: {إنما الرضاعة من المجاعة}، وهو يدل بعمومه على هذه الترجمة، قال الحافظ في فتح الباري (١٤٦/٩) - "هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره".

(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، الإمام الحافظ، وعالم الديار المصرية ولد سنة أربع وتسعين، وكان من سادات أهل زمانه فقها وورعا وعلما وفضلا وسخاء، وكان يرجع إلى رأيه ومشورته، واستقل بالفتوى في زمانه، وتوفي سنة ١٧٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٢/٨)، تهذيب التهذيب (٤٥٩/٨).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٣١٤/٢)، التمهيد (٢٦٧/٨)، زاد المعاد (٥٧١/٥).

(٧) الكافي (٢٢٠/٣)، مجموع الفتاوى (٣٥/٣٤)، الفروع (٥٧٠/٥)، شرح الزركشي (٥٨٥/٥)، المبدع (١٢٤/٧)، الإنصاف (٣٣٤/٩).

(٨) المحلى (١٩٠/١٠).

(٩) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بابن راهويه، أحد الأئمة، وشيخ المشرق، وأحد الحفاظ، وهو من أقران الإمام أحمد، ويحيى بن معين، طاف البلاد، وسمع الحديث قال: "ما سمعت شيئا إلا حفظته، ولا حفظت شيئا قط فنسيته"، توفي سنة ٢٣٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١)، تهذيب التهذيب (٢١٦/١).

(١٠) المحلى (١٩٠/١٠)، الاستذكار (٢٥٠/٦)، التمهيد (٢٦٧/٨)، المغني (١٧٢/٨)، طرح الشرب (١٤٠/٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن " (١).

وجه الدلالة: أن عائشة لما أخبرت أن التحريم بعشر رضعات منسوخ بالخمس، دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها لبطل أن يكون الخمس ناسخاً، وصار منسوخاً، كالعشر (٢).

المناقشة: يناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن عائشة أخبرت به على أنه قرآن، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإنما يثبت بالتواتر، وليس بخبر، لأن عائشة لم تذكره على أنه خبر، فلا حجة فيه (٣).

ويجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن المروي عن عائشة، وإن لم يثبت أنه قرآن، لكونه خبر آحاد، لكن يثبت حكمه، ويعمل به، لأنه بمنزلة القراءة الشاذة، والقراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام (٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٠٧٥/٢) (١٤٥٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١٣١/٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٨٢/٢)، مغني المحتاج (١٣١/٥)، التمهيد (٢٦٩/٨)، فتح الباري (١٤٧/٩)، نيل الأوطار (٣٦٩/٦ - ٣٧٠).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١٣١/٥)، نهاية المحتاج (١٧٦/٧)، مجموع الفتاوى (٤٣/٣٤)، نيل الأوطار (٣٧٠/٦).

الجواب الثاني: أن حديث عائشة تضمن شيئين: حكماً، وكونه قرآناً، وإن انتفى كونه قرآناً، لكن الأحكام تثبت بالأخبار الصحيحة، لكونه مروياً عن النبي ﷺ، فله حكم الحديث في وجوب العمل به، وذلك لما تقرر في الأصول من أن المروي آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به^(١).

الوجه الثاني: أن هذا احتجاج بمفهوم العدد^(٢)، وهو غير حجة عند الأكثرين^(٣).

الجواب: أن المفهوم الذي ليس بحجة هو مفهوم اللقب^(٤)، والاستدلال بمفهوم الخمس يندرج تحت مفهوم عدد الذي هو حجة عند الأكثرين^(٥)، ولو قيل بعدم حجتيه، فمحل الخلاف فيه حيث لا قرينة

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٢/٣٤)، زاد المعاد (٥٧٣/٥)، سبل السلام (٣١٥/٢)، نيل الأوطار (٣٧٠/٦).

(٢) هو تعليق الحكم على عدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً.

ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٤٥/٢)، البحر المحيط (١٧٠/٥)، شرح مختصر الروضة (٧٦٨/٢)، إرشاد الفحول (٤٤/٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١٧٦/٧)، حاشية الجمل (٤٧٨/٤).

(٤) هو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه.

ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٧٩/٢)، البحر المحيط (١٤٨/٥)، إرشاد الفحول (٤٥/٢).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٤٧/٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٥٢، التحبير شرح التحرير (٢٩٤٠/٦)، إرشاد الفحول (٤٤/٢).

على اعتباره، وهنا وجدت قرينة على اعتباره، وهو ذكر نسخ العشر
بالخمس، وإلا لم يبق لذكرها فائدة^(١).

الوجه الثالث: أن هذا الأثر غير ثابت عن عائشة، بدليل أنه جاء فيه:
"فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن"، فإذا كانت الخمس
رضعات قراناً يتلى بعد وفاة رسول الله ﷺ، فلا سبيل إلى نسخها، لأن
النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ بأمر الله، ولا نسخ بعد موته، لأن الله
أخبر أنه حفظ كتابه العزيز^(٢)، فقال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحٰفِظُونَ﴾^(٣).

الجواب: أن هذا ثابت عن عائشة، فقد أخرجه مسلم، والنسخ لم يقع
بعد وفاة النبي ﷺ وإنما تأخر إنزاله على النبي ﷺ، حتى إنه توفي، وبعض
الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قراناً متلوّاً، لكونه لم يبلغه النسخ،
لقرب عهده، فلما بلغهم نسخ تلاوته تركوه، وأجمعوا على أنه لا يتلى
مع بقاء حكمه، وهو من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع
النسخ^(٤).

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١٧٦/٧)، حاشية الجمل (٤٧٨/٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٤/٥)، بدائع الصنائع (٧/٤)، المقدمات المهمات (٤٩٥/١)،
الذخيرة (٧٣/٤).

(٣) سورة الحجر، آية: ٩.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٩/١٠)، سبل السلام (٣١٥/٢).

الوجه الرابع: لو ثبت، فهو محمول على أن اشتراط هذا العدد كان في رضاع الكبير، فلما نسخ التحريم برضاع الكبير نسخ العدد معه^(١).
الجواب: أن هذا لا دليل عليه، فحديث عائشة ورد مطلقاً غير مقيد برضاع الكبير.

٢- عن عائشة - في قصة سهلة بنت سهيل - أن النبي ﷺ قال لها: "أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة"^(٢).

وجه الدلالة: لو تعلق التحريم بدون الخمس، لم يكن لذكر الخمس معنى، ولأمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً دون تقييد بعدد^(٣).
المناقشة: يناقش من وجهين:

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٩/٢)، المبسوط (١٣٤/٥)، بدائع الصنائع (٨/٤)، تبين الحقائق (١٨٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن حرم به (٢٢٣/٢) (٢٠٦١)، وأحمد (٢٧٠/٦) (٢٦٣٧٣)، ومالك (٦٠٥/٢)، وابن حبان (٢٧/١٠) (٤٢١٥)، وعبد الرزاق (٤٦٠/٧) (١٣٨٨٧)، والحاكم (١٦٣/٢)، والطبراني في الكبير (٢٩١/٢٤) (٧٤١)، والبيهقي (٤٥٩/٧).

وصححه الحاكم على شرط البخاري، ولما ذكر الدارقطني في العلل (١١٨/٥) - (١١٩) الخلاف في كونه متصلاً أو مرسلًا، رجح الاتصال، فقال: "والصحيح عن عائشة متصلاً".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٠/٨): "هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بين سهيل".

وقال ابن حزم في المحلى (١٩٨/١٠) عنه وعن حديث عائشة - "هذان خبران في غاية الصحة، وجلالة الرواة وثقتهم، ولا يسع أحداً الخروج عنهما".

وأصل القصة في الصحيحين دون ذكر العدد، فقد رواه البخاري (٥٠٨٨)، ومسلم (١٤٥٣).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٥٨٦/٥).

الأول: لو قدر التعارض بين هذه الأحاديث ومطلق النصوص، فالمطلق مقدم عليها، لأن هذه الأحاديث مبيحة لما هو أقل من خمس رضعات، والمطلق محرم، وإذا تعارض محرم ومبيح، قدم المحرم احتياطاً^(١).
الجواب: لا يصار إلى الترجيح بين النصوص إلا عند تعذر الجمع، وهذا غير متحقق، إذ يمكن الجمع بينها بحمل المطلق على المقيد.
الثاني: أن من رواه عن عائشة، وهم جماعة، لم يذكروا إلا "أرضعيه" فقط دون ذكر عدد^(٢).

الجواب: أن زيادة "خمس رضعات" جاءت في رواية ابن جريج^(٣)، وهي زائدة على رواية غيره، وابن جريج ثقة، وزيادة الثقة مقبولة^(٤)، قال ابن حزم: "وابن جريج ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها"^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٨).

(٢) ينظر: المحلى (١٠/١٩٩).

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، أبو خالد، الإمام الحافظ، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، وكان من بحور العلم، توفي سنة ١٥٠هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٢٥)، تهذيب التهذيب (٦/٤٠٢).

(٤) هذا إذا كان الذي زادها ثقة حافظ، ومن لم يذكرها مثله أو دونه، وتقبل أيضاً لقرائن تخصصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً بالقبول أو الرد فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم تخصصها، والترجيح بالقرائن، وهذا هو الذي عليه أئمة الحديث، وهو الذي صححه ابن عبد الهادي، وابن رجب، والحافظ ابن حجر.
ينظر: نصب الراية (١/٣٣٦)، شرح علل الترمذي (٢/٦٣٤)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٨٧-٦٩٠).

(٥) ينظر: المحلى (١٠/٢٠٠).

٣- أن القول بالتحريم بخمس رضعات مروى عن عائشة^(١)، وابن مسعود^(٢)، وابن الزبير^(٣).

المناقشة: أن هذا معارض بما روي عن غيرهم من الصحابة مما يخالفه.
٤- لأن الحرمة بالرضاع لكونه منبثاً للحم، ومنشراً للعظم، وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه، وإنما يحصل بالكثير، وهو خمس رضعات فأكثر، فلا يكون القليل محرماً^(٤).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن القليل من الرضاع يحصل به إنبات اللحم، وإنبات العظم بقدره، فوجب أن يحرم، بل أثر الرضعة الواحدة إذا كان زمنها طويلاً أعظم من أثر خمس رضعات إذا كان زمن كل رضعة قصيراً^(٥).

الثاني: أن حرمة الرضاع وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم، وإنبات اللحم، فهذا هو الحكمة، وهي أمر خفي، والأحكام لا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٦/٧) (١٣٩١٢)، والبيهقي (٤٥٦/٧) بلفظ: "لا يحرم دون خمس رضعات معلومات".

(٢) هكذا نسبة الحنابلة إلى ابن مسعود، ولم أقف عليه في كتب الآثار، والمروى عنه خلافه، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

ينظر: المغني (١٧١/٨)، المبدع (١٢٤/٧)، كشاف القناع (٤٤٦/٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٧/٧) (١٣٩١٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٤/١) (٩٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٥/٤)، والبيهقي (٤٥٨/٧) بلفظ: "لا تحرم الرضعة والرضعتان، ولا المصة ولا المصتان".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٨/٤)، فتح القدير (٤٤١/٣).

تعلق على ما هو خفي، بل تعلق على الأمر الظاهر المنضبط، وهو فعل الارتضاع^(١).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَمَهُنَّكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله أطلق الحرمة بفعل الإرضاع، فحيث وجد وجد حكمه، ولم يقيد ذلك بعدد، وهذا يقتضي التحريم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه، واشتراط العدد فيه زيادة على النص، وهو نسخ، والنسخ لا يثبت بنجر الواحد^(٣).

المناقشة: أن الزيادة على النص ليست بنسخ، بل هي بيان له، وهي بمنزلة تخصيص العموم، وتقييد المطلق، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، لأن النسخ هو رفع الحكم الثابت بخطاب، والحكم هنا باقٍ، ولم يرتفع، وإنما زيد عليه شيء آخر^(٤)، والرضاع في الآية مطلق، وجاءت السنة بتقييده بخمس رضعات^(٥).

(١) ينظر: العناية (٤٤١/٣)، فتح القدير (٤٤١/٣).

(٢) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٧/٢)، المبسوط (١٣٤/٥)، بدائع الصنائع (٧/٤)، تبيين الحقائق (١٨١/٢)، فتح القدير (٤٤٠/٣).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ - ٣١٨، الإحكام (١٧٠/٣)، المسودة ص ٢٠٧، روضة الناظر (٣٠٥/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٩٢/٢)، إعلام الموقعين (٣٠٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٨٣/٣)، إرشاد الفحول ص ١٩٥.

(٥) ينظر: الكافي (٢٢٠/٣)، المبدع (١٢٥/٧)، شرح منتهى الإرادات (٢١٥/٣)، مطالب أولي النهى (٦٠٠/٥)، نيل الأوطار (٣٧٠/٦).

٢- عن عقبه بن الحارث^(١): " أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة، فقالت: إني قد أرضعت عقبه والتي تزوج، فقال لها عقبه: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبه، ونكحت زوجا غيره" (٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره بفراقها، ولم يستفصل عن عدد الرضعات، والقاعدة: " أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" (٣) ولو اختلف الحكم لاستفصل، فكان إطلاق القول دالاً على عدم اشتراط عدد في التحريم.

المناقشة: يناقش من أربعة وجوه:

الأول: أن هذا وقع قبل الحكم بكون الخمس رضعات محرّمات، لأن هذا تأخر إلى آخر حياة النبي ﷺ بدليل قول عائشة: " فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن".

الثاني: أن هذا الحديث مطلق قيدته النصوص الأخرى بخمس رضعات.

(١) هو عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، يكنى أبا سروعة، له صحبة، ومات في خلافة ابن الزبير.

ينظر: أسد الغابة (٤/٤٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (٨٨) (٤٨/١).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٣٧)، البحر المحيط (٤/٢٠١).

الثالث: أن المقام ليس مقام بيان عدد الرضاع المحرم، لأن السائل لم يسأل عنه، وإنما أراد معرفة ثبوت الرضاع بقول امرأة.

الرابع: لو سلم أن المقام مقام بيان عدد الرضعات، فيحمل عدم ذكرها على أنه تقدم بيانها، فتنتفي الحاجة إلى ذكرها.

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - : " دخل علي رسول الله ﷺ، وعندني رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة، قالت فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة" (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت التحريم بفعل الرضاعة، وهذا يشمل القليل والكثير (٢)، ولم يذكر في ذلك عدداً.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث فيه حجة على اشتراط العدد في الرضاع، لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تنظر في الرضاع الذي وقع، وأعلمها أن المحرم منه ما كان حال الصغر حين يسد جوعة الرضيع، قال الحافظ - في بيان معناه - : " قال المهلب: معناه: انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة" (٣)، وهذا المعنى لا يحصل بمطلق الإرضاع، وإنما بعدد من الرضعات، وأولى الأعداد في تقدير الرضاع المحرم هو ما جاء به الشرع.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٨/٢).

(٣) فتح الباري (١٤٨/٩).

الثاني: أن هذا الحديث مطلق قيده حديث عائشة الآخر الوارد في العدد، فيجمع بين الأخبار الواردة، ويحمل المطلق منها على المقيد.

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ومن المعلوم أن النسب متى ثبت من وجه، أوجب التحريم، فكذلك الرضاع، متى ثبت، ولو برضعة واحدة، وجب أن يكون هذا حكمه، لأن النبي ﷺ سوى بينهما في حكم التحريم (٢).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث مطلق قيده حديث عائشة المتقدم (٣).

الثاني: أن الاستدلال هو استدلال بالمفهوم، وهذا المفهوم عارضه منطوق حديث عائشة في العدد (٤)، فيقدم عليه.

٥- عن أم الفضل بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت: "سئل رسول الله ﷺ عما يحرم من الرضاعة؟ فقال: الرضعة والرضعتان" (٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (٣/٣٩٦) (٥٢٣٩)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٢/١٠٧٠) (١٤٤٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٧٨).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٥)، مطالب أولي النهى (٥/٦٠٠).

(٤) ينظر: الكافي (٣/٢٢٠).

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/١٩٩).

والحديث جاء من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن الحارث.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما سئل عن الرضاع المحرم، أجاب بأنه كل ما يصدق عليه أنه رضاع، كالرضعة والرضعتين، وهذا نص في عدم اشتراط العدد.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لا يصح، بل هو ضعيف جداً، فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: أنه مخالف لما جاء في صحيح مسلم عنها من عدم التحريم بالرضعة والرضعتين.

٦- الإجماع، حكاها الليث بن سعد، فقال: "أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد"^(١).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن المروي عن الليث هو ثبوت التحريم بالخمس، ومن البعيد جداً أن يحكى الإجماع في مسألة ثم يخالفه^(٢)، وهذا يقتضي عدم صحة حكاية الإجماع عنه.

وهو حديث ضعيف جداً، لضعف مسلمة بن علي، وجهالة من روى عنهم، وقد أنكر على ابن وهب الرواية عنه، وقد ضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٣/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٧٨/٨)، بل حكم عليه ابن حزم في المحلى (١٩٩/١٠) بأنه موضوع، فقال: "خبر سوء موضوع، ومسلمة بن علي فساقت لا يروى عنه، قد أنكر الناس على ابن وهب الرواية عنه، ثم ذكره عمن لم يسمه، فلا معنى، لأن يشتغل بالباطل".

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣١٤/٢)، التمهيد (٢٦٧/٨)، الاستذكار (٢٤٩/٦).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣٦٩/٦).

الثاني: لو سلم ثبوت حكاية الإجماع عنه، فلا يسلم بصحته، لوجود المخالف، ولعله لم يطلع على المخالف في هذه المسألة، ولذا قال ابن عبد البر: "لم يقف الليث على خلاف في ذلك" (١).

٧- أن التحريم بقليل الرضاع وكثيره مروى عن علي، وابن مسعود (٢)، وابن عباس (٣)، وابن عمر (٤).

المناقشة: أن المروى عن الصحابة منه ما هو ضعيف، ومنه ما هو صحيح، وما صح فهو معارض بما ثبت في السنة، وما جاء عن غيرهم من الصحابة من ثبوت التحريم بخمس رضعات.

٨- لأن الرضاع سبب من أسباب التحريم المؤبد، فلم يعتبر فيه العدد، قياساً على الوطاء الموجب لتحريم البنت، والعقد الموجب لتحريم

(١) الاستذكار (٢٤٩/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٩/٧) (١٣٩٢٤)، والبيهقي (٤٥٨/٧) عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: "يحرم من الرضاع قليله وكثيره".

وهذا الأثر ضعيف، فقد ضعفه ابن حزم، والإشيلي، قال ابن حزم: "روي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود منقطعاً دونهما". المحلى (١٩٢/١٠)

وقال الإشيلي: "إسناده ليس بالقوي". مختصر خلافيات البيهقي (٣٠٦/٤)

(٣) أخرجه البيهقي (٤٥٨/٧) عنه بلفظ: "قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد". وصححه ابن حزم، فقال: "صح ذلك عن ابن عمر، وعن ابن عباس في أحد قوليه". المحلى (١٩٢/١٠)

(٤) أخرجه البيهقي (٤٥٨/٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٠/٦).

وصححه ابن حزم كما تقدم، والإشيلي، فقال: "وروي بإسناد صحيح". مختصر خلافيات البيهقي (٣٠٦/٤)

المصاهرة، فلما كان القليل من ذلك ككثيره فيما يوجب من حكم التحريم، وجب أن يكون ذلك حكم الرضاع في إيجاب التحريم بقليله^(١).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا القياس قياس غير صحيح، لأنه في مقابلة النص.

الثاني: أن هذا القياس ينتقض باللعان، إذ يحصل به التحريم، ومع

ذلك يشترط فيه العدد.

٩- أن القول بالتحريم بمطلق الإرضاع فيه احتياط للفروج^(٢).

المناقشة: أن الاحتياط يؤخذ به إذا لم تبين السنة، فإذا تبينت وجب

الأخذ بها، وترك ما خالفها^(٣)، بل الاحتياط إذا أفضى إلى مخالفة السنة،

كان تركه هو الاحتياط، قال الشيخ تقي الدين: "والاحتياط أحسن ما لم

يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك، فالاحتياط ترك هذا

الاحتياط"^(٣).

أدلة القول الثالث:

١- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تحرم المصّة

والمصتان"^(٤).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٠)، المبسوط (٥/١٣٤)، تبين الحقائق (٢/١٨١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٨١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٥٤)(٢٦/١٢٤)، إغاثة اللهفان (١/١٦٢)، زاد المعاد (٢/١٩٦).

(٤) المستدرک علی مجموع الفتاوى (٥/٤١)، إغاثة اللهفان (١/١٦٣).

(٥) سبق تخريجه.

٢- عن أم الفضل^(١) قالت: " دخل أعرابي على نبي الله ﷺ، وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله إني كنت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحداثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: لا تحرم الإملاجة^(٢) والإملاجتان^(٣)."

وفي رواية: " لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان"^(٤).
وجه الدلالة: أن منطوق هذه الأحاديث أن الرضعة والرضعتين، والإملاجة والإملاجتين والمصة والمصتين لا يحرمان، ومفهومها أن الثلاث يحرمن^(٥).

المناقشة: يناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن في إسناده اضطراباً، فمرة يروى عن عائشة، ومرة يروى عن ابن الزبير، ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ، ومثل هذا الاضطراب يسقطه^(٦).

(١) أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية، وهي لبابة الكبرى، أسلمت قبل الهجرة، وهي أول امرأة آمنت بعد خديجة، روت عن النبي ﷺ، وماتت في خلافة عثمان.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٤٢٦/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٩/٨).

(٢) الإملاجة بكسر الهمزة، والجيم المخففة، هي المصة، يقال: ملج الصبي أمه وأملجته.

ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٤٦/٤)، شرح النووي على مسلم (٢٧/١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان (١٠٧٤/٢) (١٤٥١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان (١٠٧٤/٢) (١٤٥١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٣٤)، شرح الزركشي (٥٨٦/٥)، فتح الباري (١٤٧/٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٨/٤)، التمهيد (٢٦٩/٨).

الجواب: أن دعوى الاضطراب في هذا الحديث غير صحيحة، لأن الاضطراب القادح هو عند استواء وجوه الاختلاف على الراوي، وتعذر الجمع بينها، فيرويه راوٍ على وجه، ويرويه غيره على وجه آخر مخالف له مع تعذر الجمع بينها^(١)، وهذا منتفٍ في هذا الخبر، بل هو دليل على ثبوته لتعدد رواته، وتوافق مروياتهم، ولذا أخرجه مسلم في صحيحه، ورد النووي دعوى الاضطراب، فقال: " وهذا غلط ظاهر، وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها "^(٢).

الوجه الثاني: أن الراوي عن عائشة، وهو عروة أفتى بخلافه، فقد سئل عن الرضاة، فقال: " ما كان في الحولين، وإن كان قطرة واحدة محرّم "^(٣)، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى كان ذلك دليلاً على ضعفه، إذ لو ثبت عنده لعمل به، ولما خالفه إلى غيره^(٤).

الجواب: أن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى، ولا حجة في رأيه مع صحة المرفوع، ولا يقدر ذلك فيه، لاحتمال أن يكون نسي ما روى، فأفتى بخلافه^(٥)، أو قام عنده ما ظنه أنه معارض له.

الوجه الثالث: أن غاية ما فيه هو استدلال بالمفهوم على أن ما فوق الثلاث يحرم، وحديث عائشة في الخمس يدل بمفهومه أن ما دون الخمس

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (١/١٦٦) (٢/٧٧٣)، الشذا الفيح (١/٢١٢) المقنع في علوم الحديث (١/٢٢١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/٣٠).

(٣) رواه مالك (٢/٦٠٥).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٣١٧)، بدائع الصنائع (٤/٨)، التمهيد (٨/٢٦٩).

(٥) ينظر: طرح التريب (٢/١٢٤)، البدر المنير (٦/٥٠٤)، علم علل الحديث ص ٧٩.

لا يجرمن، وكلاهما مفهوم عدد، وقد تعارضاً، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث التحريم بخمس رضعات أرجح لوجوه:
الأول: أن الخبر جاء فيه بجملة فعلية بصيغة المضارع، وهذا يفيد الحصر، ومفهوم الحصر أرجح من مفهوم العدد^(١)، فصار معناه: لا يحرم إلا الخمس لا ما دونها.

الثاني: أنه مشتمل على زيادة، فوجب قبولها، والعمل بها^(٢).
الثالث: اعتضاده بالأصل، وهو عدم التحريم بأقل من خمس^(٣).
الرابع: أنه آخر الأمرين بدليل أن النبي ﷺ توفي، وهو فيما يقرأ من القرآن^(٤).

الوجه الرابع: أن الحديث ورد جواباً على سؤال عن التحريم بالرضعة والرضعتين، فجاء الجواب بعدم التحريم^(٥)، ومثل هذا لا عموم له، بل يقصر على ما وقع السؤال عنه، ولا يفهم منه عدم التحريم بخمس، لأنه جاء في أحاديث أخرى أن الخمس محرّمات.

٣- أن النصوص المطلقة المتقدمة تقتضي التحريم بالرضاع مطلقاً، خرج منه الرضعة والرضعتان بالنص، فما عداهما يبقى على مقتضى الإطلاق^(٦).

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣٧١/٦)، السيل الجرار (٤٧١/١).

(٢) ينظر: سيل الجرار (٣٢٤/٢).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤١٧/٣)، مغني المحتاج (١٣١/٥)، حاشية قليوبي (٦٥/٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٤٧/٩)، سيل الجرار (٤١٧/١).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٦٦/٨)، الاستذكار (٢٥٠/٦).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٥٨٦/٥).

المناقشة: يناقش بما نوقش به الذي قبله.

٤- لأن ما يعتبر فيه العدد، يعتبر فيه الثلاث، لأنها أول مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة^(١).

المناقشة: أن اعتبار ما ورد به الشرع من عدد الرضعات أولى من اعتبار غيره، وقد ورد الشرع بالتحريم بخمس رضعات.
الترجيح:

يترجح القول الأول، وهو أنه يشترط في الرضاع المحرم أن يكون خمس رضعات، وأن ما دونها غير مؤثر في التحريم، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة القائلين بذلك، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

ثانياً: أن هذا القول به تجتمع جميع الأدلة الواردة في هذه المسألة، وذلك أن النصوص المطلقة من الكتاب والسنة الواردة في التحريم بالإرضاع ورد ما يقيدها، والقاعدة أن المطلق يحمل على المقيد، ومفهوم الأحاديث في أن الثلاث يجرمن عارضه مفهوم حديث عائشة في التحريم بخمس، وهو أقوى منها من وجوه متعددة، فيقدم عليها.

ثالثاً: أن الشارع إنما جعل الحرمة بالرضاع، لكونه منبئاً للحم، ومنشراً للعظم، ومن المعلوم أن هذا المعنى لا يحصل بالرضعة الواحدة، ولا بالرضعتين، فسقط تأثيرها، وتحديد ما زاد على ذلك لا يعرف بالرأي، فلم يبق إلا الخمس الرضعات التي جاء بها الشرع لسلامتها من المعارض المقاوم بخلاف الثلاث.

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/٥٧٢).

رابعاً: أن من ذهب إلى ثبوت التحريم بقليل الرضاع يخالف مفهوم حديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، ومن ذهب إلى ثبوت التحريم بثلاث رضعات يخالف أحاديث الخمس^(١)، ولا يسلم من المخالفة إلا من ذهب إلى ثبوت التحريم بخمس.

خامساً: ما جاء عن عائشة بإسناد صحيح أنها قالت: " لا يحرم دون خمس رضعات معلومات"^(٢)، ومثل هذا لا يعرف بالرأي والقياس، فعلم أنها إنما قالته توقيفاً عن النبي ﷺ، وهذا بخلاف المروي عن غيرها من الصحابة من التحريم بقليل الرضاع، لأنه يظهر أن مستنده هو مطلق النصوص^(٣)، وهذه ورد ما يقيدها، وخفي عليهم المقيد لها، لأنه مما تأخر نزوله على النبي ﷺ.

سادساً: أن الشارع كما أنه جعل الرضاع المحرم مقيداً بسن مخصوص، وهو ما كان في الحولين، فكذلك قدره، جعله مقيداً بقدر مخصوص، وأولى الأعداد في تقدير الرضاع هو ما جاءت به السنة من خمس رضعات، وذلك لقوة تأثير الرضاع إذا وقع حال الصغر، وكان خمس

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/٥٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٦/٧) (١٣٩١٢)، والبيهقي (٤٥٦/٧)، والدارقطني (٣٢٥/٥).

قال الحافظ في الفتح (٩/١٤٧) - : "إسناد صحيح".

(٣) يظهر هذا من جواب ابن عمر لما سئل عن قول عائشة في عدد الرضاع، قال: " قال الله تعالى ﴿وَأَخْوَأْتِكُمْ رَبُّنَّ الرُّضْعَةَ﴾ سورة النساء، آية: ٢٣ ولم يقل: رضعة ولا رضعتين".

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٦/٧) (١٣٩١١)، والبيهقي (٤٥٨/٧).

رضعات فأكثر، لأنها حينئذ يسد جوع الرضيع، وينبت به لحمه، حتى يصير كجزء من المرضعة، ويكون نباته منه كنباته من أمه.

سابعاً: ورود خبرين صحيحين في هذه المسألة، وهما: المروي عن عائشة، وله حكم الحديث المرفوع في وجوب العمل به، والثاني: أمره ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات، ليصير ابناً لها من الرضاعة، ولو تعلق التحريم بأقل من خمس لم يكن لذكرها معنى.

المطلب الثاني: أن يكون الرضاع في الحولين:

الشرط الثاني من شروط الرضاع المحرم: أن يكون الرضاع في الحولين: وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء.

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على أن الرضاع يحرم إذا كان فيما دون الحولين قبل الفطام، واختلفوا فيما بعد الحولين على أربعة أقوال: القول الأول: يشترط أن يكون الرضاع في الحولين، فلا يحرم بعد الحولين، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، وهو المفتى به عند الحنفية^(١)، وهو رواية عن الإمام مالك^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٥).

(١) المبسوط (١٣٦/٥)، بدائع الصنائع (٦/٤)، العناية (٤٤٢/٣)، البناية (٢٦٠/٥)، الجوهرة النيرة (٢٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٣).

(٢) التمهيد (٢٦٢/٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٦٥/٣).

(٣) الأم (٣١/٥)، البيان (١٤٢/١١)، الحاوي (٤٢٦/١٤)، أسنى المطالب (٤١٦/٣)، مغني المحتاج (١٢٨/٥)، نهاية المحتاج (١٧٥/٧).

(٤) الكافي (٢٢٠/٣)، الفروع (٥٧٠/٥)، الإنصاف (٣٣٣/٩ - ٣٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٢١٥/٣)، كشف القناع (٤٤٥/٥)، مطالب أولي النهى (٥٩٩/٥).

(٥) الفتوى رقم (١٢٩٠٠)، ورقم (٤١٦٨)، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠، ٨/٢١).

القول الثاني: يشترط في التحريم أن يكون الرضاع في الحولين، أو بزيادة شهرين بشرط أن لا يفطم قبل الحولين فطاماً يستغني فيه بالطعام عن اللبن، فإن فطم ولو قبل الحولين، واستغنى بالطعام عن اللبن، ثم رضع فلا يحرم، وهذا مذهب المالكية^(١).

القول الثالث: يشترط في الرضاع المحرم أن يكون في حولين ونصف، فمدته ثلاثون شهراً، فلا يحرم بعد هذه المدة مطلقاً، سواء أفطم أو لم يفطم، وهذا قول أبي حنيفة^(٢).

القول الرابع: لا يشترط للرضاع مدة معينة، بل يحرم في أي وقت، ولو كان في الكبر، وهو مروى عن بعض السلف، فهو قول عطاء، والليث^(٣)، وهو مذهب الظاهرية^(٤)، وذهب إليه الشيخ تقي الدين^(٥)،

(١) حاشية الدسوقي (٥٠٣/٢)، مواهب الجليل (١٧٩/٤)، شرح الخرشبي على مختصر خليل (١٧٨/٤)، التاج والإكليل (٥٣٧/٥)، منح الجليل (٣٧٤/٤)، بلغة السالك (٧٢١/٢).

(٢) المبسوط (١٣٦/٥)، بدائع الصنائع (٦/٤)، العناية (٤٤٢/٣)، فتح القدير (٤٤١/٣)، الجوهرة النيرة (٢٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٣).

(٣) المغني (١٧٧/٨)، سبل السلام (٣١٢/٢)، نيل الأوطار (٣٧٢/٦).

(٤) المحلى (٢٠٢/١٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٥/٣٤)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٠٨، الفروع (٥٧٠/٥)، إعلام الموقعين (٢٦٤/٤)، الإنصاف (٣٣٤/٩)، المبدع (١٢٤/٧).

الشيخ تقي الدين له في هذه المسألة قولان: هذا أحدها بقاء الحاجة، والثاني: أن الرضاع يشترط أن يكون في الصغر قبل الفطام، وهذا واضح في أجوبة الشيخ، فقد قال في الرضاع المحرم: "إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً"، وقال أيضاً: "الكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة". وفي أجوبة أخرى له كثيرة، يقيد التحريم بكون الرضاع في الصغر قبل الفطام.

وابن القيم^(١)، والصنعاني^(٢)، والشوكاني^(٣)، وذلك بقيد الحاجة^(٤).
الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ
الرِّضَاعَةَ﴾^(٥).

ينظر: مجموع الفتاوى (٦١/٣٤)، (٥٥/٣٤)، (٣١/٣٤)، (٣٧، ٣٩، ٤٥، ٤٨).
وهذا هو الذي ذهب إليه ابن مفلح، فقد نسب إليه القولين جميعاً، فقال في الفروع
(٥٧٠/٥) - : "والرضاع المحرم في الحولين فقط مطلقاً، وقال شيخنا: قبل
القطام، وقال: أو كبير حاجة".

وقال في الإنصاف (٩/٣٣٤): "واختار الشيخ تقي الدين ثبوت الحرمة بالرضاع إلى
القطام، ولو بعد الحولين، أو قبلهما، فأناط الحكم بالقطام، سواء كان قبل الحولين
أو بعده، واختار أيضاً ثبوت الحرمة بالرضاع، ولو كان المرتضع كبيراً للحاجة، نحو
كونه محرماً، لقصة سالم مولى أبي حذيفة"، فالشيخ يرى أن الرضاع يشترط أن
يكون في الصغر قبل القطام إلا فيما دعت إليه الحاجة من رضاع الكبير.

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٦٤).

(٢) سبل السلام (٢/٣١٣).

(٣) نيل الأوطار (٦/٣٧٢).

(٤) الشيخ تقي الدين، ومن تابعه في هذه المسألة لا يرون أن رضاع الكبير محرم على
سبيل الإطلاق، بل بقيد الحاجة في حق من لا يُستغنى عن دخوله على المرأة،
ويشق احتجابها منه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فإنه كان قد تبناه أبو
حذيفة، ورباه، وعاش عنده، ولم يكن له من دخوله على أهله بد.

ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٠٨، إعلام الموقعين
(٤/٢٦٤)، سبل السلام (٢/٣١٣)، نيل الأوطار (٦/٣٧٢).

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

وجه الدلالة: أن الله جعل الحولين تمام مدة الرضاع، فدل على أن الحكم بعده بخلافه، لأن الرضاعة قد تمت، وإذا تمت فقد انقطع حكمها، ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة^(١)، ولأن ما جعل له الشرع حداً إلى غاية، كان ما بعدها بخلافه^(٢).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مدة الرضاع هي حولان في حق من أراد تمام الرضاعة، وهذا لا ينبغي أن يكون الزائد على الحولين من مدة الرضاع في حق من لم يرد أن يتم الرضاعة^(٣).

الجواب: التسليم أن الرضاع قد يزيد على الحولين، لكن لا يكون مؤثراً في التحريم، وإنما يكون حكمه كسائر الأغذية، لأن تمام الرضاع حولان، وإذا انقضى حولان تمت مدة الرضاعة المحرمة.

الوجه الثاني: إن الآية واردة لبيان مدة الرضاعة الموجبة لنفقة المرضعة على الأب، لأنها جاءت في سياق الوالدات المطلقات بقريظة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)، ولذا لا تستحق المطلقة أجره الرضاع

(١) ينظر: معالم السنن (٣/١٨٥)، المحلى (١٠/٢٠٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٥/١٣٦)، بدائع الصنائع (٤/٦)، الحاوي (١٤/٤٢٧)، المهذب (٣/١٤٢)، أسنى المطالب (٣/٤١٦)، المغني (٨/١٧٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٦).

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

بعد الحولين بالإجماع، وهذا لا يقتضي أن انتهاء مدة الرضاعة هي حولان، بل هي مدة استحقاق الأجرة بالإرضاع على الوالد^(١).

الجواب: يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: القول بأن الآية وردت لبيان الرضاعة الموجبة لنفقة الإرضاع على الأب لا ينافي أيضاً بأنها لبيان زمان تمام الرضاعة، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم^(٢).

الجواب الثاني: أن هذا هو أحد القولين في الآية، والقول الآخر أن الآية سقت لبيان غاية الإرضاع، وأنه لا رضاع بعد الحولين^(٣)، وهذا هو المروي عن ابن عباس، فجاء عنه أنه قال: "لا رضاع إلا في هذين الحولين"^(٤)، وهذا هو الذي رجحه ابن جرير^(٥)، وعول عليه البخاري^(٦)، ولا مانع من حمل الآية على المعنيين جميعاً، إذ فيه تكثير للدلالة الآية،

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٥٠/١)، العناية (٤٤٤/٣) فتح القدير (٤٤٤/٣)، البحر الرائق (٢٣٩/٣)، سبل السلام (٣١٢/٢).

(٢) ينظر: سبل السلام (٣١٣/٢).

(٣) ينظر: جامع البيان (٣٩/٥)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢٧٧/١)، تفسير القرآن العظيم (٤٧٧/١)، فتح الباري (٥٠٥/٩).

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٧/٥) (٤٩٦٤).

وصححه الحافظ، فقال في الفتح (٥٠٥/٩): "وعن ابن عباس بإسناد صحيح مثله".

(٥) جامع البيان (٣٩/٥).

(٦) قال في صحيحه في كتاب النكاح (٣٦٣/٣) "باب من قال: لا رضاع بعد حولين" ثم أورد ما يدل على هذه الترجمة، وهو قوله تعالى ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾، واستدل به يدل على أنها واردة لبيان أقصى مدة الرضاع. ينظر: فتح الباري (٥٠٥/٩).

ولا تضاد بينها، والقرآن حمال أوجه، ومن المتقرر عند العلماء أن الآية إن كانت تحتمل معاني، وهي كلها صحيحة، فإنه يتعين حملها على الجميع^(١)، قال ابن القيم: "المعهود من ألفاظ القرآن كلها أنها تكون دالة على جملة معانٍ"^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَفِي صَدْرِهِ عَلَمٌ لِّمَا يُخْفَى﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الفصال يكون في عامين، والرضاع لا يكون بعد الفصال، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم^(٤)، فدل على أن الرضاع المؤثر هو ما كان في الحولين.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن الفصال المقيد بحولين محمول على فصال استحقاق الأجرة على الأب، لا على فصال مدة الرضاع.

الثاني: لو سلم أنه فصال مدة الرضاع، فهو بيان لأقل مدته، لا أنه لا يوجب الحرمة بعد ذلك^(٥).

الجواب: يجاب عنه بما أجيب في الآية السابقة.

(١) ينظر: أضواء البيان (٩٣/٣)، التحرير والتنوير (٩٣/١)، الإتيان في علوم القرآن (٤٤٦/١)، اختلاف السلف في التفسير ص ١٠٩ - ١١١.

(٢) جلاء الإفهام ص ٣٠٨.

(٣) سورة لقمان، آية: ١٤.

(٤) ينظر: المبسوط (١٣٦/٥)، بدائع الصنائع (٦/٤)، تبين الحقائق (١٨٢/٢)، المحلى (٢٠٨/١٠).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (١٨٢/٢ - ١٨٣).

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "إنما الرضاعة من المجاعة"^(١).

وجه الدلالة: أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي التي تسد المجاعة، وهذا إنما يتحقق في الصغر، حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته^(٢).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ علق التحريم بالرضاعة على المجاعة، لا على الحولين، ومعناه: أن اللبن إذا كان يسد جوعة الرضيع، ويقوى به بدنه، فالرضاعة محرمة في تلك الحال، وهذا قد يوجد بعد الحولين مما يقتضي تأثير الرضاعة بعد الحولين^(٣).

الجواب: يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: لا يسلم أن اللبن يسد الجوع بعد الحولين كما كان قبل الحولين، بل هو بعد الحولين من جملة الأغذية.

الجواب الثاني: أن هذا المطلق قيده النصوص الأخرى بالحولين، فوجب حمل المطلق على المقيد.

الوجه الثاني: أن الحديث وارد لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة، والتي يجبر عليها الأب، لأن عائشة هي الراوية لهذا الحديث،

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: معالم السنن (٣/١٨٥)، عمدة القاري (١٣/٢٠٦)، طرح الشريب (٧/١٣٦)، سبل السلام (٢/٣١٣)، نيل الأوطار (٦/٣٧٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٦١).

وهي التي ذهبت إلى التحريم برضاع الكبير، فدل على أنها فهمت أن هذا هو معناه^(١).

الجواب: لا يسلم أن الحديث وارد لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة، وإنما هو لبيان الرضاع المحرم، وما ذهبت إليه عائشة من التحريم برضاع الكبير خالفها فيه أكثر الصحابة.

٤- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"^(٢).

(١) ينظر: سبل السلام (٣١٣/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥/٧) (١٣٩٠٣)، وابن أبي شيبة (٥٥٠/٣) (١٧٠٥٣)، وسعيد بن منصور (٢٨٠/١) (٩٨٠)، والدارقطني (١٧٤/٤)، والبيهقي (٤٦٢/٧).

من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، وقد تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن سفيان بن عيينة، وغيره من الرواة رواه موقوفاً، والهيثم ثقة، وقد اختلف أهل العلم في رفعه ووقفه، فذهب الدارقطني إلى تصحيح رفعه بناءً على ثقة من رفعه وحفظه، فقال: "لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ"، وصححه مرفوعاً ابن القيم في زاد المعاد (٥٥٤/٥).

وذهب الأكثرون إلى تصحيح وقفه، وهذا هو الأقرب، لأن من رواه من أصحاب ابن عيينة إنما رواه موقوفاً، ولم يتفرد برفعه إلا الهيثم بن جميل، قال ابن عدي في الكامل (٣٩٩/٨) (٢٠١٩) في ترجمته: "هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، ...، ويغلط الكثير من الثقات كما يغلط غيره".

وقال البيهقي: "هذا هو الصحيح موقوف"، وقال ابن كثير في تفسيره (٦٣٣/١): "وقد رواه مالك في الموطأ عن ابن عباس موقوفاً، ...، وهذا أصح".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى الرضاع بعد الحولين، وليس المراد أنه لا يجوز بعد الحولين، لأنه جائز، وإنما المراد أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين.

المناقشة: يناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن النفي محمول على استحقاق الولد للرضاع بعد الحولين^(١).

الجواب: تقدم الجواب عنه.

الثاني: أن قصة سالم مخصصة لعموم هذا الحديث، وما كان في معناه^(٢).

الجواب: أن قصة سالم لا تقوى على التخصيص، لما أورد عليها من أجوبة تضعفها عن التخصيص.

الثالث: أن الحديث موقوف، ولا حجة في الموقوف^(٣).

الجواب: أن هذا المروي، وإن كان موقوفاً، لكن عضده ظاهر القرآن، والمعنى الذي لأجله جعل الشارع الرضاع محرماً.

٥- عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام"^(٤).

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/٤٥٣) - : "الهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد...، وكان من الحفاظ، إلا أنه واهم في رفع هذا الحديث، فإن الصحيح وقفه على ابن عباس، رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفاً".

وقال ابن حجر في الدراية (٢/٦٨): "إن الهيثم بن جميل تفرد برفعه عن ابن عيينة، وإن أصحاب ابن عيينة وقفوه، وهو الصواب".

(١) ينظر: العناية (٣/٤٤٤).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٦/٣٧٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٦/٣٧٥).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (٣/٤٥٨) (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى في كتاب النكاح،

وجه الدلالة: أن الرضاع المحرم هو ما حصل به تغذية للبدن، والاكتفاء به عن غيره^(١)، وهذا إنما يكون في زمن الصغر، لا في الكبر، ويدل على تقييده بالحولين قوله في الحديث: " وكان قبل الفطام ".
المناقشة: أن الحديث منقطع.

الجواب: أن هذا مدفوع بتصحيح من صححه، وحجة من قال بانقطاعه أوجب عنها.

٦- عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: " لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم " (٢).

باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين (٢٠١/٥) (٥٤٤١)، وابن حبان (٣٨/١٠) (٤٢٢٤)، والطبراني في الأوسط (٢٨٨/٧) (٧٥١٧)، وابن حزم (٢٠٧/١٠). وهو من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة. وصححه الترمذي، وابن حبان، والألباني في إرواء الغليل (٢٢١/٧)، لكن أعلاه ابن حزم بالانقطاع، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، وهي لم تسمع منها شيئاً، لصغر سنها إذ ذاك، وتعبه ابن القيم، وابن الملقن، فصححا أن فاطمة أدركت أم سلمة، وهي بنت إحدى عشرة سنة، وهذا سن جيد للسماع، لا سيما المرأة، فكيف لم تلقها وتسمع منها، وهما في المدينة؟
ينظر: المحلى (٢٠٧/١٠)، زاد المعاد (٥٢٤/٥)، البدر المنير (٢٧٤/٨).

والحديث ورد له شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي في الكبرى (٢٠٠/٥) (٥٤٣٨)، والبزار (١٤٤٤)، والبيهقي (٤٥٦/٧) بلفظ: { ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن }.

(١) ينظر: سبل السلام (٣١٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، (٢٢٢/٢) (٢٠٦٠)، وأحمد (٤٣٢/١) (٤١١٤)، ومالك (٦٠٧/٢)، وعبد الرزاق (٤٦٣/٧) (١٣٨٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٦/٤)، وسعيد بن منصور (٢٧٨/١) (٩٧٤)، والطبراني في الكبير (٩١/٩) (٨٤٩٩)، والدارقطني (١٧٢/٤)، والبيهقي (٤٦٢/٧).

وجه الدلالة: أن الرضاع المحرم هو ما حصل به إنشاز العظم، وإنبات اللحم، وهذا إنما يكون لمن هو في سن الحولين، ينمو بدنه باللبن، ويقوى به عظمه، وينبت عليه لحمه^(١).

المناقشة: أن الرضاع المؤثر هو ما أنبت اللحم، وأنشز العظم، وهذا ينفي التوقيت بالحولين^(٢).

والحديث روي من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن عبد الله بن مسعود. وهذا الإسناد فيه أكثر من علة، فأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان، كما أن فيه انقطاعاً بين والد أبي موسى وبين ابن عبد الله بن مسعود، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٣٨/٩) - "سألت أبي عنه أي عن أبي موسى فقال: هو مجهول، وأبوه مجهول"، وبهذا ضعفه ابن الملتن في البدر المنير (٢٧٠/٨)، والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٨٠/٦) (٤١٤)، والألباني في إرواء الغليل (٢٢٤/٧)، فقال: "السند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل: ابن عبد الله بن مسعود، فإنه لم يسم، وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان".

لكن أخرجه عبد الرزاق والبيهقي والطبراني في الكبير من غير هذا الطريق، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٨/٤) - "وأبو موسى وأبوه؛ قال أبو حاتم: مجهولان، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين، عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فذكر بمعناه". لكن هذا الطريق لم يرد الحديث فيه مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً، كما أن إسناده لا يخلو من ضعف، ففيه محمد بن يزيد بن محمد العجلي، قال البخاري: "رأيتهم مجتمعين على ضعفه"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال الحافظ في التقریب: "ليس بالقوي".

ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/٢٧)، تهذيب التهذيب (٥٢٦/٩)، تقریب التهذيب ص ٥١٤، إرواء الغليل (٢٢٤/٧).

(١) ينظر: سبل السلام (٣١٧/٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٦١/١).

الجواب: يجاب بجوابين:

الأول: أن الرضيع يستغني باللبن، وينبت عليها لحمه، وينشز بها عظمه ما دام في الحولين.

الثاني: لو سلم انتفاء التوقيت في هذا الحديث، فقد جاءت الأدلة الأخرى بتوقيته بحولين.

٧- روي التحديد بالحولين عن عمر^(١)، وابن عمر^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وابن عباس^(٤).

٨- لأن الصبي في مدة الحولين يكتفي باللبن، وبعد الحولين لا يكتفي به، فكان بعد الحولين بمنزلة الكبير في حكم الرضاع^(٥).

أدلة القول الثاني:

(١) جاء عنه بلفظ: "لا رضاع إلا في الحولين في الصغر".
أخرجه سعيد بن منصور (٢٨١/١) (٩٨٥)، والبيهقي (٤٦٢/٧)، والدارقطني (١٧٤/٤)، وابن حزم في المحلى (٢٠٢/١٠).

(٢) جاء عنه بلفظ: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر".
أخرجه مالك (٦٠٣/٢)، وابن أبي شيبة (٥٥١/٣) (١٧٠٦٢)، وعبد الرزاق (٤٦٥/٧) (١٣٩٠٤)، وابن حزم في المحلى (٢٠٢/١٠).

(٣) جاء عنه بلفظ: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين".
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠/٣) (١٧٠٥١)، وسعيد بن منصور (٢٧٨/١) (٩٧٤)، والبيهقي (٤٦٢/٧)، وابن حزم في المحلى (٢٠٤/١٠).
قال البيهقي: "هذا وإن كان مرسلًا، فله شواهد عن ابن مسعود"، وصححه الحافظ في الفتح (٥٠٥/٩).

(٤) جاء عنه بلفظ: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين".
أخرجه مالك (٦٠٢/٢)، وعبد الرزاق (٤٦٥/٧) (١٣٩٠٣)، وابن أبي شيبة (٥٥٠/٣) (١٧٠٥٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٨/١) (٩٧٢)، والبيهقي (٤٦٢/٧)، والدارقطني (١٧٤/٤)، وابن حزم في المحلى (٢٠٤/١٠)، وصححه البيهقي، والحافظ في الفتح (٥٠٥/٩).

(٥) ينظر: المبسوط (١٣٦/٥).

هي أدلة القول الأول في التحديد بالحولين، واستدلوا على الزيادة على الحولين بشهرين:

١- أن ما قرب من الحولين بهذه المدة يعطى حكم الحولين، لوجود معنى التحريم بالرضاعة، وهو انتفاع الصبي بالرضاع، وكونه غذاءً له، لأنه لا يستغني عن الرضاع بانقضاء الحولين، بل يحتاج في الفطام إلى تدرج، وتعود شيئاً فشيئاً حتى يترك الثدي ويسلوه، فكان ما قاربهما، وتم حكمهما في معناهما^(١).

المناقشة: يناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: ليس لمن قدر الزيادة على الحولين بشهرين دليل معتبر، وهذه الأمور سبيلها التوقيف، والاقتصار على ما ورد في النصوص، والنصوص إنما وردت بحولين.

الثاني: أن الله جعل تمام الرضاع هو حولين، فدل على أن ما زاد عليها غير معتبر، ولو بشيء يسير، فكيف بالزيادة عليها بشهرين؟

الثالث: أن هذا الباب لو فتح، فليس بعض الزيادة أولى من بعض.

٢- أن النصوص وردت بالحولين، وتكون المدة اليسيرة التي ينقضي في مثلها حكم الفطام تبعاً لهما، وهي الشهران، دون المدة الطويلة التي لها حكم نفسها^(٢).

المناقشة: يناقش بما نوقش به التعليل السابق.

(١) ينظر: المقدمات المهمات (٤٩٣/١)، الذخيرة (٧١/٤)، المنتقى (١٥٢/٤) -

(١٥٣)، الفقه المالكي وأدلته (٢٤١/٤) مدونة الفقه المالكي (١٤٥/٣).

(٢) ينظر: المنتقى (١٥٢/٤).

٣- قياس ما زاد على الحولين بشهرين على الحولين في التحريم بالرضاع، لأنه إرضاع مع المجاعة^(١).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا قياس في مقابلة النص، فيكون فاسداً.

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق، وذلك أن الرضيع بعد الحولين لا يكفيه اللبن وحده في دفع الجوع عنه، فلم يؤثر إرضاعه فيها، بخلاف ما قبل الحولين.

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَمَهُتْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله أثبت الحرمة بالرضاع مطلقاً دون تقييد له بزمان، لكن قام الدليل على أن زمان ما بعد الحولين والنصف ليس بمراد، فيعمل بإطلاقه فيما دونه^(٣).

المناقشة: أن هذا المطلق ورد ما يقيدده، كما في أدلة أصحاب القول الأول.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾^(٤).

(١) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٠٤)، الفقه المالكي وأدلته (٢٤١/٤).

(٢) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٤).

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

وجه الدلالة: أن الله أثبت للوالدين إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعقيب، ولا يكون الفصال إلا عن رضاع، وهذا يقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين، ليتحقق الفصال بعدهما^(١).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن الفصال إنما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، ولأن ما بعد الحولين لا يحتاج إلى ذلك^(٢).

الثاني: أن الآية لا دلالة فيها على امتداد وقت الرضاع المحرم إلى ما بعد الحولين، لأنها واردة في بيان نفي الحرج في الفصال إذا كان عن تراضٍ من الوالدين وتشاور^(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن مدة كل واحد من الحمل والفصال ثلاثون شهراً، كما إذا باعه عبداً وأمة إلى شهر، فإن الشهر يكون أجلاً لكل واحد منهما، خرج الحمل عن ذلك، لقيام الدليل المنقصر له، وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - : " ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل " ^(٥)، ومثله مما لا يقال إلا سماعاً، لأن

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٤)، تبيين الحقائق (١٨٣/٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٣٩/٣)، حاشية ابن عابدين (٢١١/٣).

(٣) ينظر: المحلى (٢٠٧/١٠).

(٤) سورة الأحقاف، آية: ١٥.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٩٤/٢) (٢٠٧٧)، والدارقطني (٣٢٢/٣)، والبيهقي (٤٤٣/٧).

وهو من طريق داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد به.

المقدرات لا يهتدي إليها العقل، فتبقى مدة الفصال على ظاهرها، وهي ثلاثون شهراً^(١).

المناقشة: يناقش من أربعة وجوه:

الأول: أن الحديث موقوف على عائشة مع كونه ضعيفاً.

الثاني: أن الثلاثين شهراً بياناً لمجموع المدتين: مدة الفصال والحمل، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فيكون أكثر مدة الرضاع حولين^(٢).

الثالث: أن هذا يلزم منه كون لفظ ثلاثين مستعملاً في إطلاق واحد في ثلاثين، وفي أربعة وعشرين، وهذا فيه جمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، وهذا غير صحيح^(٣).

الرابع: أن الدليل المنقوص كما قام في مدة الحمل على ضعفه، فكذلك قام في مدة الرضاع بما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة، بل هي أولى.

٤ - قوله تعالى: ﴿لَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله أثبت إرادة الاسترضاع مطلقاً عن الوقت، فمن ادعى التقييد بالحولين فعليه الدليل^(٥).

المناقشة: يناقش من وجهين:

وجميلة بنت سعد مجهولة، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٠٥/٤) في ترجمتها - "قال ابن حزم مجهولة"، وبه أعل هذا الأثر ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٧/٨)، فقال: "جميلة بنت سعد مجهولة، لا يدري من هي، فبطل هذا القول".

(١) ينظر: فتح القدير (٤٤٣/٣)، البحر الرائق (٢٣٩/٣)، حاشية ابن عابدين (٢١٠/٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٣٩/٣)، حاشية ابن عابدين (٢١٠/٣).

(٣) ينظر: فتح القدير (٤٤٣/٣).

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٤).

الأول: إن الآية واردة لبيان مدة الإرضاع الموجبة لنفقة المرضعة على الأب، ولا دلالة فيها على بقاء مدة الرضاع المحرم بعد الحولين.
الثاني: لو سلم بأن الآية واردة في بيان مدة الإرضاع، فمطلق الآية ورد ما يقيدها بالحولين، فيحمل المطلق على المقيد.

٥- لأن اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين، فكذلك يغذيه بعده، والفظام لا يحصل في ساعة واحدة، بل يحصل شيئاً فشيئاً، حتى ينسى اللبن، ويتعود الطعام، فلا بد من زيادة على الحولين بمدة، وإذا وجبت الزيادة قدرناها بأقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، لأنها أقل مدة تنتقل بها العادة، ويتغير فيها الغذاء، فإن الجنين يبقى في البطن ستة أشهر يتغذى بغذاء الأم، ثم ينفصل، ويصير له أصل آخر في الغذاء^(١).

المناقشة: أن تغذي الصبي باللبن، وانتفاع بدنه به بعد الحولين لا يكون تأثيره كتأثيره في الحولين، فلا يأخذ ما بعد الحولين حكم الحولين في التحريم.

٦- لأن الإرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبئاً للحم، ومنشزاً للعظم، ومن المحال عادة أن يكون منبئاً للحم إلى الحولين، ثم لا ينبت بعد الحولين، لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغيير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة^(٢).
المناقشة: يناقش بما نوقش به التعليل الذي قبله.

أدلة القول الرابع:

(١) ينظر: المبسوط (١٣٦/٥)، تبين الحقائق (١٨٢/٢)، عمدة القاري (٢٠٧/١٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٤).

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله أطلق الإرضاع، ولم يقيده بوقت دون وقت، ففي أي وقت حصل الإرضاع في صغر أو كبر ثبت التحريم^(٢).

المناقشة: أن هذا المطلق قيدته الآية الأخرى، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٣)، فبين الله أن وقت الرضاع المحرم في حولين، فلا اعتبار لما زاد على ذلك^(٤).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "إنما الرضاعة من المجاعة"^(٥).

وجه الدلالة: أن هذا عام لكل رضاع، والرضاع يطرد الجوع عن الكبير، كما يطرده عن الصغير^(٦).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم أن الرضاع يطرد الجوع عن الكبير، كما يطرده عن الصغير، لأن الرضاع يطرد الجوع إذا كان الرضيع طفلاً، وذلك لأن اللبن يسد جوعه، وينبت بذلك لحمه، ويكفيه عن غيره من الطعام والشراب، وهذا منتفٍ في رضاع الكبير، لأن الذي يسد جوعه هو الطعام

(١) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٢) ينظر: المحلى (٢١٠/١٠)، سبيل السلام (٣١٢/٢)، نيل الأوطار (٣٧٢/٦).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٢/١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: المحلى (٢١١/١٠)، نيل الأوطار (٣٧٥/٦).

والشراب، بخلاف الصغير الذي معدته ضعيفة، ولا يأكل الطعام، فالرضاعة تسد جوعه^(١).

الثاني: لو سلم استواء الكبير والصغير في تأثير الرضاعة في دفع الجوع لم يكن للحديث فائدة^(٢).

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - : " أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأنتت تعني ابنة سهيل النبي ﷺ، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة"^(٣).

وفي رواية: " فقال لها النبي ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها"^(٤).

(١) ينظر: فتح الباري (١٤٨/٩)، سبل السلام (٣١١/٢)، نيل الأوطار (٣٧٥/٦).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣٧٥/٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٠٧٦/٢) (١٤٥٣).

(٤) أخرجها أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن حرم به (٢٢٣/٢) (٢٠٦١)، ومالك

(٦٠٥/٢)، وعبد الرزاق (٤٥٩/٧) (١٣٨٨٦)، وابن حبان (٢٧/١٠)

(٤٢١٥)، والبيهقي (٤٥٩/٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٠/٨) - : " هذا حديث يدخل في المسند، للقاء

عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل"، وقال الحافظ في

الفتح (١٤٩/٩): "إسناده صحيح".

وجه الدلالة: أن قصة سالم بها يحصل الجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وذلك بأن تجعل مخصصة لعموم النصوص التي استدلت بها أصحاب القول الأول، وهي خاصة بمن حصل له حاجة لدخوله على المرأة، لكونه تربي وعاش عندها في صغره، ويشق احتجابها منه، ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب وهي مصرحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية، فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل، كقضية سالم، وما كان مماثلاً لها في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بشخص من الأشخاص، وبهذا كانت عائشة تعمل، فكانت تأمر بنات أختها، وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويراهن^(١).

المناقشة: يناقش من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن هذا خاص بسالم، ورخصة له خاصة، جمعاً بين الأدلة، فلا يتعدى حكمه إلى غيره، ولهذا لم يجرى ذلك إلا في قصته، لأن أبا حذيفة كان قد تبناه، وهذا أدى إلى اختلاطه بسهولة، فلما نزل الحجاب، ومنعوا من التبني، شق على سهلة الاحتجاب منه، فوقع الترخيص لها، لرفع ما حصل لها من المشقة، ويؤيد الخصوصية أن هذا هو الذي فهمه أزواج النبي ﷺ^(١)، وردوا على عائشة

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/٥٢٧)، فتح الباري (٩/١٤٩)، نيل الأوطار (٦/٣٧٣)، (٣٧٥).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٨٢)، المقدمات الممهدة (١/٤٩٤)، الأم (٥/٣٠)، البيان (١١/١٤٤)، المغني (٨/١٧٧)، إعلام الموقعين (٤/٢٦٤)، المبدع (٧/١٢٤)، فتح الباري (٩/١٤٩)، سبل السلام (٢/٣١٣).

قولها في تأثير إرضاع الكبير، قالت أم سلمة: "أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا" (٢).

الجواب: يجب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن هذا مجرد ظن، والظن لا تعارض به السنن (٣)،

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٤).

ويجاب عنه: أن الظن الذي لا يجوز معارضة السنن به هو غير المستند إلى دليل، أما الظن القائم على الدليل فهذا يعمل به، ومن ذهب إلى أن رضاعة الكبير خاصة بسالم استند إلى ما احتف بقصته من قرائن.

الجواب الثاني: أن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل (٥)، والأصل في الأحكام العموم، وقد أجابت عائشة عن قول أم سلمة بقولها: "أما لك في رسول الله أسوة" (٦)، فسكتت أم سلمة، وسكوتها دليل رجوعها، ولو كانت هذه السنة خاصة بسالم لبينها ﷺ، كما بين اختصاص أبي بردة

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٠٧٨/٢) (١٤٥٤).

(٣) ينظر: المحلى (٢١١/١٠)، زاد المعاد (٥١٧/٥)، سبل السلام (٣١٣/٢).

(٤) سورة يونس، آية: ٣٦.

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٣٧٢/٦).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٠٧٧/٢) (١٤٥٣).

بالتضحية بالجدعة من المعز، واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين^(١).

الجواب: يجاب بثلاثة أجوبة:

الأول: أن من ذهب إلى أنه خاص بسالم استند إلى نصوص الكتاب والسنة الواردة في الرضاع المحرم، حيث قيدت زمن الرضاع المحرم بالحوالين، وأكدت السنة ذلك، بأن جعلته ما سد المجاعة، وهذا إنما يتحقق حال الصغر، حيث تسد الرضاعة جوعة الرضيع، وتكفيه عن الطعام والشراب.

الثاني: أن سكوت العالم عن جواب ما أورد عليه من اشكال لا يدل على رجوعه عن قوله أو تسليمه بما أورد عليه، بل قد يكون لعدم وجود جواب حاضر عنده أو لحاجته إلى مراجعة المسألة والنظر فيها.

الثالث: لا يسلم عدم بيان الخصوصية بناءً على أن الشارع لم ينص على ذلك، لأن دليل الخصوصية أعم من أن يكون نصاً، فقد يكون الخصوصية ما احتف بالواقعة من قرائن، كما في قصة سالم.

الجواب الثالث: أن قصة سالم يحتج بها، ويلحق به من يساوي سهلة في مشقة الاحتجاج من الأجنبي، وهذا ينفي الخصوصية^(٢).

(١) ينظر: المحلى (٢١١/١٠)، زاد المعاد (٥١٧/٥ - ٥١٨)، سبل السلام (٣١٣/٢)،

نبيل الأوطار (٣٧٢/٦)، عون المعبود (٤٦/٦ - ٤٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٤٩/٩).

الجواب: أن هذا احتجاج بمحل الخلاف، ويجاب عنه بما سبق في الذي قبله.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث منسوخ، لأن قصة سالم كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(١)، وأحاديث اشتراط الحولين من رواتها ابن عباس، وأبو هريرة، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر، فدل على تأخرها، وأنها بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة، فتكون ناسخة لها^(٢).

الجواب: يجاب بجوابين:

الجواب الأول: لا يلزم من تأخر إسلام الراوي، ولا من صغره أن يكون ما رواه متأخراً^(٣).

ويجاب أن من ذهب إلى النسخ لم يستند إلى كون رواية أحاديث الحولين ابن عباس وأبا هريرة فحسب، بل لأدلة أخرى.

الجواب الثاني: أن في سياق قصة سالم ما يشعر بتأخرها، وأنها بعد أحاديث الحولين، لقول امرأة أبي حذيفة للنبي ﷺ: "وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمت أنه رجل كبير"^(٤).

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥.

(٢) ينظر: معالم السنن (٣/١٨٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/١٩٧)، زاد المعاد (٥/٥١٦)، فتح الباري (٩/١٤٩)، نيل الأوطار (٦/٣٧٢)، عون المعبود (٦/٤٦٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/٥١٨)، فتح الباري (٩/١٤٩)، عون المعبود (٦/٤٦٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (٢/١٠٧٦) (١٤٥٣).

فإن هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير، وهذا يفهم منه أنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم^(١).

الجواب: لا يلزم من ذلك أن تكون قصة سالم بعد أحاديث الحولين، لأن سهولة استغربت أن تقوم بإرضاع سالم، وهو كبير، لما تقرر من تحريم اطلاع الرجل الأجنبي على ثدي المرأة، فضلاً عن مسه. الوجه الثالث: أن رضاع الكبير لا ينبت لحمًا، ولا ينشر عظمًا، ولا يقوم مقام الغذاء، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم بالرضاع^(٢).

الوجه الرابع: لو قدر التعارض بين أحاديث توقيت الرضاع المحرم بالحولين، وبين حديث سالم، لكان الواجب تقديم أحاديث التوقيت، لكثرتها، وانفراد حديث سالم^(٣).

الوجه الخامس: أن أحاديث التوقيت بالحولين أحوط، فوجب تقديمها على حديث سالم^(٤).

الترجيح: يترجح القول الأول، وهو أن الرضاع المحرم يشترط أن يكون في الحولين، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب هذا القول، وما أورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات.

(١) ينظر: فتح الباري (١٤٩/٩)، سبل السلام (٣١٣/٢)، عون المعبود (٤٦/٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٦١/٣)، الحاوي (٤٢٧/١٤)، إعلام الموقعين (٢٦٤/٤).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢٦٤/٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢٦٤/٤).

ثانياً: أن القول بعدم التحريم بإرضاع الكبير هو المحفوظ عن أصحاب النبي ﷺ وأزواجه ما خلا عائشة، فقد روت أم سلمة أن الرضاع لا يحرم قبل الفطام^(١)، وأفقت بما دل عليه، وردت على عائشة فيما ذهبت إليه، وأفقتى به عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، بل جرى خلاف في هذه المسألة بين ابن مسعود وأبي موسى، فأفتى ابن مسعود أن رضاع الكبير لا يحرم، فرجع أبو موسى إلى قوله، وقال: "لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم"^(٢)، فدل على أن هذا هو المعروف بين الصحابة، وما ذهبوا إليه يعضده ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٣)، وذلك أن الله جعل الحولين غاية الرضاع، وما جعل له غاية، فالحكم بعدها بخلافه، وهذا هو الذي فهمه الصحابة من الآية.

ثالثاً: أن الأصل أن الرضاع المحرم هو ما كان في حال الصغر حيث يسد الرضاع جوعة الرضيع، ويكفيه عن غيره من الطعام والشراب، وعلى هذا الأصل دل حديث "إنما الرضاعة من المجاعة"^(٤)، وقد جاء بصيغة الحصر، فيثبت الحكم للمذكور، وينفيه عما عداه، ولو كان الرضاع في زمن المجاعة وغيره سواءً لبطلت فائدة الحديث، وتخصيص الرضاعة بزمن المجاعة، فلما ورد تقييد الرضاعة بوصف المجاعة دل على تأثيرها، وتأثيرها

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٤) سبق تخريجه.

إنما يكون في حال الصغر قبل تمام الحولين ، أما ما بعد الحولين فاللبن كسائر الأغذية.

رابعاً: أن الأقوال الأخرى التي حددت الرضاع المحرم بثلاثين شهراً ، أو بستة وعشرين شهراً اجتهادات لا دليل عليها ، وما ذكروه من الزيادة على الحولين ليس بعضها أولى من بعض ، والمقدرات سبيلها التوقيف ، ولا طريق للعقل إلى معرفتها ، والاهتداء إليها ، ولا مدخل للرأي فيها ، والواجب فيها الرجوع إلى نصوص الشرع ، والشرع إنما حدد الرضاع المحرم بحولين ، فوجب الاقتصار على ما جاء في النصوص ، وعدم الزيادة عليه .

خامساً: أن الأصل أن الرضاع لا يحرم إلا ما دل الدليل عليه ، والأدلة إنما دلت على تأثيره في الصغر ، فما عداه يبقى على الأصل المقتضي لعدم التحريم ، وقصة سالم لا تقوى على الخروج من هذا الأصل لما يتطرق إليها من احتمالات متعددة قوية من كون ذلك خاصاً بسالم أو منسوخاً^(١) ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، وكان الاحتمال قوياً ، سقط به الاستدلال^(٢) ، قال الحافظ : " وقرر آخرون أن الرضاع لا يحرم ، فلما ثبت ذلك في الصغر ، خولف الأصل له ، وبقي ما عداه على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية ، فيجب الوقوف عن

(١) المراد بكونه منسوخاً أن ما أفتى به النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة كان هو الشرع العام لكل أحد في ذلك الوقت ، ثم نسخ ذلك بالأدلة الدالة على اعتبار الصغر في وقت الإرضاع.

ينظر: طرح التثريب (١٣٨١٣٩/٧).

(٢) ينظر: الفروق (٩٢/٢) ، شرح مختصر التحرير (٢٥/٤٧) ، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص ٣٤.

الاحتجاج بها" (١)، وكونه خاصاً بسالم ليس بمجرد ظن لم يستند إلى دليل، بل هذا هو الظاهر، وهو الذي ذهبت إليه أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ، وجزم به الشافعي، بل جعله بمنزلة اليقين، فقال - في قول أم سلمة: " كانت رخصة لسالم خاصة " - : " فأخذنا به يقيناً لا ظناً " (٢).

سادساً: أن الشرع أثبت الحرمة بالرضاع لمعنى البعضية الحاصل بلبن المرضعة (٣)، وذلك لأن الرضيع إذا ارتضع من امرأة، فإن لبنها يصل إلى أمعائه، فينبت به لحمه، وينشز به عظمه، ويقوى به بدنه، لعظم تأثير الرضاع في الصغر، لأنه حال نمو الإنسان وضعفه، وتكوين أعضائه، فيصير الرضيع جزءاً من المرضعة أشبه أمه من النسب، ولهذا ألحقها الشارع بأمه في المحرمية، وهذا المعنى لا يحصل في إرضاع من زاد على الحولين، لأنه لا يكفي باللبن عن غيره من الطعام، فيضعف تأثيره، لعدم استقلاله بتغذية الرضيع، ويكون بمنزلة غيره من الأغذية، وهذا المعنى كما أنه منتفٍ في إرضاع من زاد على الحولين، ففي إرضاع الكبير من باب أولى.

سابعاً: أن أحسن ما تحمل عليه قصة سالم أنها واقعة عين لا عموم لها، والقاعدة: " أن وقائع الأعيان إذا تطرق إليه الاحتمال كساها ثوب

(١) فتح الباري (١٤٩/٩).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٦٢/١١)، طرح الشريب (١٣٨/٧).

(٣) يعلل الحنفية حرمة الرضاع بشبهة البعضية.

ينظر: المبسوط (١٣٢/٥)، الهداية (٢١٧/١)، تبين الحقائق (١٨٨/٢ - ١٨٩)،

العناية (٤٤١/٣).

الإجمال، وسقط بها الاستدلال" (١)، وذلك لأنه احتفّ بها أوصاف متعددة، وهو كونه مولى لأبي حذيفة، وقد تبناه قبل تحريم التبني، وتربى وعاش عنده من صغره، وصار بمنزلة الولد، حتى كان يقال له: سالم ابن أبي حذيفة، فلما كبر، ونزل الحجاب، شق على سهولة الاحتجاب منه، لكثرة دخوله، ومخالطته لها، فسألت النبي ﷺ، فرخص لها في إرضاعه، ليكون ابناً لها من الرضاع، وذلك لرفع ما حصل لها من المشقة، وأختص سالم بكونه بديراً ديناً خيراً فاضلاً حافظاً للقرآن مما جعل الصحابة يقدمونه في إمامة الصلاة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة، فكان يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء، وفيهم أبو بكر وعمر، لأنه كان أكثرهم قرآناً، وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يستقرئوا القرآن من أربعة هو أحدهم (٢)، وكان الصحابة يعرفون فضله، حتى قال عمر - لما طعن - : " لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى " (٣)، وله من الديانة والورع والفضل ما يجعله بعيداً

(١) هذه العبارة تنسب إلى الإمام الشافعي، قال السبكي في الأشباه والنظائر (١٤٣/٢) - : " وربما عزيت هذه العبارة إلى الشافعي، وهي لائقة بفصاحته "

ينظر: الفروق (٩٢/٢، ١٠٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٨، نهاية السؤل (١٩١/١)، البحر المحيط (٢٠٨/٤)، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣١١، التعبير شرح التحرير (٢٣٨٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة (٣٣/٦) (٣٧٥٨)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه (١٩١٣/٤) (٢٤٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) هكذا ذكره المترجمون في ترجمته بهذا اللفظ، وهذا الأثر أخرجه أحمد (٢٠/١) (١٢٩)، وابن سعد في الطبقات (٣٤٢/٣) بلفظ: " لو أدركني أحد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه لو ثققت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح "

عن تتبع النساء، والتطلع إلى محاسنهن، والنظر إليهن بشهوة^(١)، وهذه الأوصاف لا توجد مجتمعة في غيره، كما أن هذا لم يرد إلا في قصته، وكل هذا يوجب تخصيص الحكم به في هذه الواقعة، ولا يتعداه إلى غيره، وهذا هو الذي عليه الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وأئمة الفتوى قديماً وحديثاً بل حكى بعض أهل العلم الإجماع على عدم تأثير رضاع الكبير، قال الباجي^(٢): "رضاع الكبير يحرم، وهو مذهب لم يأخذ به أحد من الفقهاء، وقد انعقد الإجماع على خلافه، مع ما ظهر من رجوع أبي موسى عنه"^(٣).

وفي إسناده علي بن زياد بن جدعان، وهو ضعيف، وبه أعله الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦٧/١).

وعلى فرض ثبوته، قيل: معناه: أنه كان يصدر عن رأيه فيمن يوليه الخلافة، وهذا قول ابن عبد البر.

وقيل: هو على ظاهره، وأن الإمامة تجوز في غير القرشي، وهو دليل على جلالته سالم، وهذا قول الذهبي.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٦٧/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٠/١).

(١) ينظر في هذه الأوصاف لسالم: تأويل مختلف الحديث (١/٤٣٥، ٤٣٧)، الطبقات الكبرى (٣/٦٣ - ٦٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٣٦١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥٦٧ - ٥٦٨)، أسد الغابة (٢/٣٨٢)، سير أعلام النبلاء (١/١٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١١).

(٢) هو الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي، تفقه به أئمة، واشتهر اسمه، وصنف التصانيف المفيدة، ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٤هـ، له مصنفات كثيرة، منها: أحكام الفصول في أحكام الأصول، مختصر المختصر في مسائل المدونة، الاستيفاء.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥)، شجرة النور الزكية ص ١٢٠.

(٣) المنتقى (٤/١٥٥).

وقال القاضي عياض^(١): "الخلاف إنما كان أولاً ثم انقطع"^(٢). ولا يقال في قصة سالم أن الناس في الشرع سواء، وأن حكم النبي ﷺ لو اُحد هو حكم لسائر المكلفين، فإذا وجدت الحاجة جاز إرضاع الكبير، لأن هذا بشرط عمل الصحابة به وهذا منتفٍ، إذ الصحابة لم يعملوا به مع الحاجة إليه، إذ كانوا حديثي عهد بتحريم التبني، والولاء كان موجوداً في زمانهم، ومع ذلك لم يعملوا بقصة سالم فيمن يحتاجون لدخوله على نسائهم ممن تربى عندهم، وذلك لأنهم فهموا من قرائن الأحوال أن ذلك خاص بسالم، واللفظ الوارد في القصة ليس بعام، وإنما هو خاص بالمخاطب، ولم يأت تنصيص على علته، وهذا يوجب عدم تعميم الحكم، لأنه لا عموم له، قال الطوفي^(٣): "قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ في محال معينة، فحكاه الرواة عنه، فلا عموم في لفظها، ولا في

(١) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي، أبو الفضل، العلامة، الحافظ، القاضي، جمع، وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، له مؤلفات، منها: الشفا في شرف المصطفى، مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار، الإكمال في شرح صحيح مسلم، توفي سنة ٥٤٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٤٦/٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٦٤٢).

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أبو الربيع، الفقيه الأصولي، كان فاضلاً صالحاً، لقي الشيخ تقي الدين، والمزي، وجالسهم، وصنف تصانيف كثيرة، منها: شرح مختصر الروضة، بغية السائل في أمهات المسائل، القواعد الكبرى، توفي سنة ٧١٦هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٤)، المقصد الأرشد (١/٤٢٥).

معناها، فلا تقتضي العموم " (١) ، لاسيما مع قيام الأدلة الأخرى على اعتبار الحولين، ومخالفة قصة سالم لقاعدة التحريم بالرضاع، قال ابن المنذر (٢): " وأكثر أهل العلم غير قائلين بقصة سالم هذا، ويحتجون في هذا بظاهر كتاب الله، وبالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ وبأخبار أصحاب رسول الله ﷺ " (٣).

كما أن القول برضاع الكبير الأجنبي عند وجود الحاجة، وجواز دخوله على المرأة بهذه الرضاة يفتح أبواب الفساد على الناس، ويسهل دخول الرجل الأجنبي على النساء، والنبي ﷺ منع من دخول الرجل الأجنبي على المرأة، وشدد في ذلك، ولو كان من أقارب الزوج، وجعله بمنزلة الموت، فقال: " إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى (٤)؟ قال: الحمى: الموت (٥) " (٦)،

(١) شرح مختصر الروضة (٥١١/٢).

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي النيسابوري، كان إماماً مجتهداً، ولد سنة ٢٤٢هـ وتوفي سنة ٣١٨هـ، وله مؤلفات منها: الإجماع، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)، العقد المذهب ص ٣٧.

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٥٥٨/٨).

(٤) جاء في مسلم (١٧١١/٤) عن الليث تفسير الحمى أنه أقارب الزوج، فقال: " الحمى أخ الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه "، وأكد هذا المعنى النووي بنقل اتفاق أهل اللغة عليه، فقال في شرح مسلم (١٥٤/١٤): " اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم ".

(٥) معناه: أن الخلوة بقریب الزوج تؤدي إلى الفتنة والهلاك، وأورد الكلام مورد التغليظ.

ينظر: فتح الباري (٣٣٢/٩)، عمدة القاري (٢١٣/٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، (٣٩٥/٣) (٥٢٣٢) ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (١٧١١/٤) (٢١٧٢) عن عقبة بن عامر.

ولو كان إرضاع الكبير ينشر الحرمه ، ويصير به المرتضع من محارم المرأة ،
لدل عليه النبي ﷺ ، إذ هو مبعوث بحنفية سمحة ، وما خير بين أمرين إلا
اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فلما لم يدل على ذلك مع شدة الحاجة
إليه ، لكثرة دخول أقارب الزوج بيته ، دل على أنه لا سبيل إليه ، وقد
أطلت الكلام عن هذه المسألة ، لشدة الحاجة إليها في زماننا ، لكثرة
الخائضين فيها ، والمستدلين بقصة سالم على حصول التحريم بإرضاع
الكبير.

* * *

من باب نسبة الفائدة إلى أهلها ، فقد أفدت من الشيخ ابن عثيمين في إيراد هذا الحديث في
هذه المسألة ينظر : فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين (١٠/٥٠٤).

الختامة:

توصلت - بفضل الله - بعد بحث (الرضاع بلبن درّ من غير حمل دراسة فقهية تأصيلية) إلى نتائج، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أن الرضاع واجب ما دام الرضيع في سن الرضاع، ومحتاجاً إليه.

ثانياً: أن إرضاع المرأة الطفل اللبن الذي درّ لها بتأثير تناول العقاقير مستحب، وهذا بشرط موافقة الزوج على ذلك، وله منعها من إرضاعه، فإن منعها فليس لها إرضاعه.

ثالثاً: أن ضابط الرضعة هو ترك الرضيع الثدي باختياره بعد امتصاصه منه، فإن ترك مص الثدي لعارض، ثم عاد إلى الرضاع مع قصر الفاصل، فهي رضعة واحدة.

رابعاً: إذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل، فأرضعت به طفلاً، فيختلف الحكم بالتحريم بالرضاع باختلاف السائل الخارج منها، فإن كان لبناً توجد فيه صفات اللبن وخواصه تعلق به التحريم، وإن كان سائلاً لا توجد فيه صفات اللبن وخواصه فلا تحريم به.

خامساً: أن تحريم الرضاع يثبت بإرضاع المرأة الطفل اللبن الذي درّ لها بتناول العقاقير المؤثرة في رفع نسبة هرمون الحليب، وبصير الرضيع ابناً لها في تحريم النكاح، وجواز النظر، والخلوة، وثبوت المحرمية، وبصير أبنائها أخوة للرضيع، وأباؤها وأمهاتها أجداداً وجدات له، وإخوانها وأخواتها أخوالاً وخالات له، وينتشر التحريم إلى أولاد المرتضع، ولا ينتشر إلى آباء الرضيع من النسب وأمهاته، وإخوانه وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته.



سادساً: أن حرمة الرضاع لا تنتشر إلى زوج المرأة التي أرضعت طفلاً بلبن درّ لها بتناول العقاقير، ويكون الرضيع ابناً لزوجته، فإن كان أنثى فهي ربييته، ويحرم عليه نكاحها.

سابعاً: أن سائر أحكام النسب، كثبوت النفقة، والميراث، والعتق بالملك، وسقوط القصاص بقتل الأصل للفرع، وعدم القطع في سرقة المال، ورد الشهادة، وغير ذلك، لا تثبت بالرضاع.

ثامناً: يشترط للتحريم بإرضاع المرأة الطفل اللبن الذي درّ لها بتأثير الدواء شرطان:

الأول: أن يكون الرضاع خمس رضعات.

الثاني: أن يكون الرضاع في الحولين.

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

* * *

أولاً: فهرس المصادر والمراجع:

- ١- الإتقان في علوم القرآن لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، الطبعة ١٤١٤هـ.
- ٣- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختيار العلامة علي بن محمد البعلي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٤- اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق لمحمد بن صالح سليمان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- ٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد لأبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٦- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.
- ٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- ٩- استدلال الأصوليين باللغة العربية دراسة تأصيلية تطبيقية للشيخ ماجد بن عبد الله الجوير، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- ١٠- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١١- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- ١٢- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٣- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٤- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ١٦- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٧- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت.

- ١٨ - إعلام الموقعين لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٩ - إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٠ - الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة ١٤١٠هـ.
- ٢١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ٢٢ - الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: ياسر بن كمال، دار الفلاح - مصر، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
- ٢٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٢٤ - البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٢٦ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

- ٢٧- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١ هـ)، دار المعرفة ببيروت.
- ٢٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩ هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٩- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٣٠- التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٣٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥ هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٣٣- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية تونس، سنة النشر ١٩٨٤ هـ.
- ٣٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت: ٩٧٣ هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

- ٣٥- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٣٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: محمد بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر ١٣٨٧هـ.
- ٣٨- تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.
- ٣٩- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- ٤٠- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة - القاهرة، الطبعة العاشرة ١٤٢٦هـ.

- ٤١- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد بن محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٤٢- جامع العلوم والحكم لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ.
- ٤٣- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- ٤٤- الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- ٤٥- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن منصور الجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
- ٤٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ببيروت.
- ٤٧- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر ١٣٥٧هـ.
- ٤٨- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٤٩- حاشية العدوي على الخرشبي لعلي بن أحمد الصعدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

- ٥٠- حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ)، دار الفكر ببيروت، طبعة ١٤١٥ هـ.
- ٥١- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤٢٤ هـ.
- ٥٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت: ٧٩٩ هـ)، مطبعة عباس بن شقرون بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.
- ٥٣- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٥٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- ٥٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.
- ٥٦- زاد المعاد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ.
- ٥٧- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ)، دار الحديث.

- ٥٨- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٩٧ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة.
- ٥٩- سنن الدار قطني للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ٦٠- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ببيروت.
- ٦١- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، دار المعرفة ببيروت.
- ٦٢- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة.
- ٦٣- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- ٦٤- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٩ هـ.
- ٦٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

- ٦٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي ببيروت.
- ٦٧- شرح أخصر المختصرات للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (ت: ١٤٣٠هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- ٦٨- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
- ٦٩- شرح زاد المستنقع محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- ٧٠- شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٧١- شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، مطبعة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٧٢- شرح صحيح البخاري لابن بطلال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- ٧٣- شرح علل الترمذي لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- ٧٤- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا، صححه: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- ٧٥- الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٧٦- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامى - جامعة الملك عبد العزيز، طبعة عام ١٤٠٠هـ.
- ٧٧- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الحرشي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر.
- ٧٨- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٧٩- الشرح الممتع لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٨٠- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٨١- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- ٨٢- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي الخطيب، المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- ٨٣- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ)
تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
- ٨٤- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٨٥- طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)،
تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي،
الطبعة الأولى.
- ٨٦- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين
العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ٨٧- العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، الطبعة
الثانية ١٤١٢هـ.
- ٨٨- العرف والعمل في المذهب المالكي عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة
فضالة المحمدية - المغرب.
- ٨٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد العيني
الحنفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٠- العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير) لأكمل الدين محمد بن
محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر ببيروت.
- ٩١- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر،
العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية
١٤١٥هـ.

- ٩٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد الأنصاري، الطبعة الميمنية.
- ٩٣- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- ٩٤- الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.
- ٩٥- فتاوى نور على الدرب لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ).
- ٩٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، قام بترقيمه فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ٩٧- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ) دار الفكر ببيروت.
- ٩٨- الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣ هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٩٩- الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
- ١٠٠- الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.
- ١٠١- الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفاوي المالكي (ت: ١١٢٠هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ.

- ١٠٢- قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
- ١٠٣- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت : ٨١٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- ١٠٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- ١٠٥- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ) ، دار الفكر طبعة ١٤٠٢هـ .
- ١٠٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض .
- ١٠٧- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت : ٧١١هـ) ، دار صادر ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .
- ١٠٨- لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ .
- ١٠٩- ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا للدكتور محمد كمال عبد العزيز ، مكتبة ابن سينا بمصر ، بدون تأريخ .

- ١١٠- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١١١- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ١١٢- المجموع شرح المذهب لمحيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر بيروت.
- ١١٣- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥ هـ.
- ١١٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحاراني (ت: ٦٥٢ هـ)، دار الكتاب العربي بيروت.
- ١١٥- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦ هـ)، المؤسسة السعيدية - الرياض.
- ١١٦- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.
- ١١٧- مدونة الفقه المالكي للدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان - بيروت، طبعة ١٤٢٦ هـ.

- ١١٨ - المستدرک علی الصحیحین لأبی عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری (ت ٤٠٥ هـ)، بإشراف: د. یوسف المرعشلی، دار المعرفة بیروت.
- ١١٩ - مسند الإمام أحمد لأحمد بن حنبل الشیبانی (ت: ٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة بمصر.
- ١٢٠ - المصنف لأبی بکر عبد الرزاق بن همام الصنعانی، تحقیق: حبیب الرحمن الأعظمی، المكتب الإسلامی - بیروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ١٢١ - مطالب أولی النهی فی شرح غایة المنتهی لمصطفی السیوطی الرحیبانی (ت: ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامی، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
- ١٢٢ - معالم التنزیل فی تفسیر القرآن لأبی محمد الحسین بن مسعود البغوی (ت: ٥١٠ هـ)، تحقیق: محمد النمر وعثمان ضمیرة وسلیمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزیع، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ.
- ١٢٣ - معالم السنن لأبی سلیمان حمد بن محمد بن إبراهیم بن الخطاب البستی المعروف بالخطابی (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقیق: أحمد شاکر ومحمد الفقی، دار المعرفة - بیروت.
- ١٢٤ - المعجم الکبیر لأبی القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقیق: حمدي عبد المجید السلفی، دار إحياء التراث العربی بیروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ١٢٥ - معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسین البیهقی (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقیق: عبد المعطی أمین قلعجی، دار قتیبة - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.


- ١٢٦- معونة أولي النهى شرح المنتهى لمحمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٢٧- المغنى شرح مختصر الخرقى لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، طبعة ١٣٨٨هـ.
- ١٢٨- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٢٩- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل ببيروت.
- ١٣٠- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ١٣١- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
- ١٣٢- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٣٣- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش، دار الفكر، طبعة ١٤٠٩هـ.
- ١٣٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

- ١٣٥- الموافقات لأبي لإسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي
(ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية - بيروت،
الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٣٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن
المعروف بالخطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة
١٤١٢هـ.
- ١٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي
(ت: ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة
الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٣٨- النكت على كتاب ابن الصلاح لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن
حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي،
عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٣٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي
(ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤٠٤هـ.
- ١٤٠- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف
الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة
الأولى ١٤٢٨هـ.
- ١٤١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥
هـ)، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٤٢- الهداية شرح البداية لعلي بن بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، مطبعة
مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة.



- ١٤٣- الهرمونات صور من الوظائف الحيوية والتطبيق العملي للدكتور سعد الدين المكاوي، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تأريخ.
- ١٤٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٤٥- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

* * *

- 
143. Suleyman, M. (1430 H). *IKhtilāf al-salāf fī Al-Tafsīr bayan al-tandhīr wa Al-taTbīq* (1st Ed.). dār Ibn Al-Jawzi.
144. Tahir, H. (1426 H). *Alfiqh almalikī wa adilatihī* (3rd Ed.). Beirut: Muāsasat Almā`arif.
145. Zakariya, A. (n.d.). *Meqiyas al-lūghah* (A. Harūn, Ed.). Beirut: dār Aljil.

* * *

135. Khūzyamah, A. (1395 H). *SaHīH Ibn Khūzyamah* (1st Ed.) (M. Ala'DHamī, Ed.). Almktab Al-islamī.
136. IBaghawī, A. (1417 H). *Ma`alm altanzil fī tafsīr alqūran* (4th Ed.) (M. alnīm, ` . DHamiriyah, & S. AlHarsh, Eds.). dār Tibah Linashr wa altawzī`.
137. MufliH, A. (1405 H). *C`* (4th ed.). dār `alam alkitab.
138. MakhluF, M. (n.d.). *Shajarat alnūr alzakīyah fī Tabaqat Almalikīyah*. Beirut: dār alkitab Al`arabi.
139. Najār, M. (1400 H). *SharH alkawkab almunīr* (M. AzaHīlī & M. Hamad, Eds.). markaz albaHth Al`ilmī wa alturath alislamī-Jamī`at almalik Abdulaziz.
140. Najīm, Z. (1419 H). *Al-Ashbāh wa al-Nāzhir* (1st Ed.). dār al-kutub Al-`ilmīyah.
141. Qalīeyubī, A. (1415 H). *Hāshiett Qalīyubī `ala sharH Almenhaj LilmaHali*. Beirut: dār alfīkr.
142. QūTnī, A., & Almadanī, A. (n.d.). *Sunan adar QūTnī*. Beirut: dār IHiya altūrath al`arabī.

126. ASunàni, A. (1403 H). *Almūsanaf* (2nd Ed.) (H. Ala`zhami, Ed.). Beirut: Almaktab Al'islami.
127. AZarqā, A. (1409 H). *SharH alqaw`id alfiqhiyah* (2nd Ed.) (M. Azrqā, Ed.). Damscus: dār alqalam.
128. Bin Jebrīn, A. (n.d.). *SharH akhSar almukhtaSarāt* (Durūs Sawtiyah qama bī tafriyghiha Mawqi`alshabakah al'islamiyah).
129. BinmufliH, I. (n.d.). *Almabadi'fi sharH almuqni`*. Beirut: dār alkutub al'ilmiyah.
130. Bintiymah, A. (1415 H). *Majmū` alfatāwā* (A. Binqasim, Ed.). Mujma` almalik fahd liTiba`at almuSHaf Alsharif.
131. Farhu, B. (1351 H). *Adībaj almūdahab fī ma`rīfat a`iyan `ūlamā Almadahab* (1st Ed.). Egypt: maTba`at `abas Bin shaqrūn.
132. *Fatāwā nūr `ala aldarb lī mHamad bin SaliH Al`athīmīn*. (n.d.).
133. Hīdar, M. (1415 H). *Awn alma`būd sharH sunan abī Dawūd* (2nd ed.). Beirut: dār alkutub Al'ilmiyah.
134. Ibn Abīdīn, M. (1412 H). *Hāshūt Ibn Abīdīn* (2nd Ed.). Beirut: dār alfīkr.

117. AlTarmīdhī, A., & Shakr, A. (n.d.). *Sūnan Altarmīdhī (Aljam`AlSaHīH)*.
Cario: dār AlHadīth.
118. Al-YaHasabī, A. (144 H). *īkmal al-Mu`alim bīfā`id Mū`alam* (1st ed.) (Y.
īsmī`l, Ed.). dār al-wafā.
119. Al-Zarkashī, A. (1414 H). *Al-baHr al-MuHiT fī uSūl al-fīqh* (1st Ed.).
Dar AL-kūtubī.
120. Alzila`ī, A. (1418 H). *NūSab alrayah li aHadīth alhidayah* (1st Ed.) (M.
`wamah, Ed.). Beirut: Mūasasat alrayan.
121. Alzarkashi, A. (1405 H). *Almandhūr fī alqawa`id alfiqhiyah* (2nd Ed.).
wazarat al'awqaf AlKuwaitiyah.
122. AlZarkashī, S. (1413 H). *SharH alzarkashī `ala mukhtaSar Alkhuruqī*
(1st Ed.). Riyadh: maTba`at al`obekān.
123. ANasaburi, A. (n.d.). *Almustadrak `ala alSaHiHiN* (Y. Mar`shli, Ed.).
Beirut: dār Alma`rifah.
124. ARamalī, S. (1404 H). *Nihayat almuHtaj ila sharH alminhaj*. dār alfīkr.
125. Ashāū, M. (1984). *AtaHrīr wa altanwīr*. Tunisia: adār altūnusiyah.

108. Alshūkanī, M. (1413 H). *Niyal alawTar sharH mūntaqā Al'akhbār* (1st Ed.). dār alHadith.
109. Alshūkanī, M. (n.d.). *Alsayl aljarār Almutudafuq `ala Hadiq Alazhār* (1st Ed.). dār Ibn Hazm.
110. AL-Suiyūtiti, A. (1414 H). *AL-itqan fī `ulūm AL-Quran* (2nd Ed.) (M. AL-Bagha, Ed.). Damascus: dārIbn Kathīr.
111. Al-sarkhasī , M. (n.d.). *USūl Al-sarkhasī* . Beirut: ū al-ma`arifh.
112. Al-sūTī, A. (1411 H). *Al-Ashbach wa al-nāzhir* (1st Ed.). ūdār al-kutub al-`ilmiyah.
113. AlTabrani, A. (1406 H). *Alma`jam alkabir* (2nd Ed.) (H. Alsalafi, Ed.). Beirut: dār IHya Altūrath Al`arabī.
114. AlTabarī, M., & Shakir, A. (1420 H). *Jama` albayān fī ta'wīl alqur'an* (1st Ed.). Alrīsalah Company.
115. AlTaHawī, A. (1426 H). *MakhaSir ikhtilālf Al`ulama* (2nd Ed.) (A. AHamad, Ed.). Beirut: dār albasha'ir al-islamiyah.
116. AlTawfī, S. (1407 H). *SharH mukhtaSar AlrūDHah* (1st Ed.) (A. Alturkī, Ed.). Alrisalah Company.

99. AlShafī, S. (1425 H). *Al-Badr al-mūnīr fī takhrīj al-aḤadīth wa alathār alwaqī'h fī alsharḤ alkaḇūr* (1st Ed.) (M. Aboalghath, A. Suliman, & Y. Kamal, Eds.). Riyadh: dār alhījrah llnashr wa altawzī'.
100. Al-Shafī, M. (1410 H). *Al-om*. Beirut: dār al-fīkr.
101. AlShafī'ī, A. (1400h). *Atamhīd fī takhrīj alfurū' la `Alā ūSūl* (1st Ed.) (M. Hīto, Ed.). Beirut: Arīsalah Company.
102. Al-Sharīf, A., & Al-Turkī, A. (1419 H). *Al-īrshad īla sabīl al-rashad* (1st ed.). mūsasat al-rīsalah.
103. Al-Shawkanī, M. (1419). *īrshad al-faḤū īla taḤqīq al-Haq min `ilm Al-ūSūl* (1st ed.). dār al-kītab Al-`arabī.
104. AlShībani, A. (n.d.). *Mūsnaḁ*. Egypt: mū'asash QurTubah.
105. Alshīrazī, I. (n.d.). *Almūhadhab fī Fiqḥ al-imam Alshafī'ī*. dār alkuḁub al`ilmiyah.
106. AlshanqīTī, M. (n.d.). *SharḤ zad Almustanaq`* (Durūs Sūtyah qama bī Tafrighiha moq`Alshabakah Al'islamiyah).
107. Alsharawanī, A. (1357 H). *Hāshīt Alsharawanī `ala tuḤfat almuḤtaj*. Egypt: almaktabah altījaryah alkūbra.

90. Alqurafī, S. (1422 H). *Aldhakhkhārḥ* (1st Ed.). dār Alkūtub Al`ilmiyah.
91. AlQoshīrī, A. (1412 H). *SaḤīḤ Mūsliḡ* (1st Ed.) (M. Abdelbaqī, Ed.).
Cario: dār alHadīth.
92. Al-QurTubī, A. (1421 H). *Al-īstīdhkār* (1st Ed.) (S. `awaDH, Ed.).
Beirut: dār Al-kūtub Al-`ilmiyah.
93. AlRaHibani, M. (1415 H). *MaTalib awli alnuḥa fī sharḤ ḡhayat
almūntaha* (2nd Ed.). almktab alislami.
94. AlSa`di, A. (n.d.). *Almukhtarat aljalyah min almasā'il alfiqhiyah*.
Riyadh: almu'asasah Alsa`idiyah.
95. AlSananī, M. (n.d.). *Subul asalam*. dār alHadīth.
96. AlSarkhasi, M. (1414 H). *AlmbsūT* (1st Ed.). Beirut: dār alma`rifah.
97. AlSubekī, A. (n.d.). *Tabaqat alshafī`yḥ alkūbrā* (1st Ed.) (A. AlHīlo &
M. AlTanHī, Eds.). maTba`at `īsa albab alHalabī.
98. Al-Subekī, T. (1411 H). *Al-Ashabāḥ wa al-Nāzhir* (1st Ed.). dār al-kutub
Al-`ilmiyah.



81. AlNawawī, M. (n.d.). *AlmAjmū`SharH AlmUhAdhAb*. Beirut: dārafīkr.
82. AlNīsaī, A. (1409 H). *Sunan Alnīsaī* (3rd Ed.) (A. Abo ghadah, Ed.).
Beirut: dār albashayer al-islamiyah.
83. Alnawawī, A. (1392 H). *SharH alnawawī `ala SaHīH Mūslim* (2nd Ed.).
Beirut: dār iHya alturath al`arabī.
84. Algharyani, S. (1426 H). *Mudawanat alfiqh almalki*. Beirut: Mūasasat
Alrayan.
85. Al-QasTalanī, A. (1323). *īrshād Al-Sarī Lī sharH SaHīH Al-Būkharī* (7th
ed.). Eygpt: Al-MaTba`ah Al-Kubrā Al-Amīryah.
86. AlQurTubī , A. (1387 h). *Atamhīd lī ma fī almūwaTā min ma`anī w
alāsānīd* (M. Alalwaī & M. Albakrī, Eds.). Morocco: wī zarat `umūm
Al`awqaf wa Alshu`ūn Al'islamiyah.
87. AlQazwīnī, A. (n.d.). *Sunan Ibn Majah* (M. AbdIbaqī, Ed.). Cario: dār
AlHadīth.
88. AlQurafī, A. (1393 H). *SharH tanqīH AlfuSūl* (1st Ed.) (T. Sa`d, Ed.).
Sharikat AlTiba`ah Alfaniyah AlmutaHidah.
89. AlQurafī, A. (n.d.). *Alfurūq. `alam Alkūtub*.

73. AlMaqdisī, A. (1414 H). *AlsharH Alkabīr* (1st Ed.) (A. Atukī & A. AHīlū, Eds.). dār hajar.
74. AlMardawī, A. (1421 H). *AtaHbīr sharH aTahrīr Fī 'uSūl Alfīqh* (1st Ed.) (A. Aljabrīn, A. Alqarnī, & A. AlsraH, Eds.). Riyadh: maktabat alrushd.
75. Al-Mardawī, A. (n.d.). *Al-inSaf fi ma`rīfat al-rajeH min alkhīlaf* (200th Ed.). dār iHiya altūrath al`arabi.
76. AlMarghinani, A. (n.d.). *Alhidayah sharH albidayah* (Last Ed.). Egypt: MaTba`at MusTafa Albabi IHalbi.
77. AlMaSrī, M. (1424 H). *SharH alzarqani `ala AlmuTa* (1st Ed.) (T. Sa`d, Ed.). Cario: maktabat althqāfah aldīmiyah.
78. AlMū`aq, M. (1416 H). *Ataj wa aliklīl lī mukhtaSar Khalīl (bī hamish mawahīb Aljalīl)* (1st ed.). dār AL-kutub Al`ilmiyah.
79. Almundhir, A. (1431 H). *AlawSaT min alsunan wa al'ijma`wa Al'ikhtīlaf* (2nd Ed.) (Y. Kamal, Ed.). Egypt: dār alfalaH.
80. Alnawawī, M. (1412 H). *RawDhat ATalībein wa `umdat Almūfītein* (3rd Ed.) (Z. Alshawīsh, Ed.). Beirut: alMaktab al-islami.


63. Alkhatabi, S. (n.d.). *Maàlim alSūnan* (A. Shakir & M. Alfaqi, Eds.).
Beirut: dār alma`rifah.
64. AlMakāwī, S. (n.d.). *Alhūrmūnat sūwar min alwazhif alHayawih wa
AtaTbiq Al`amali*. Alexandria: manshāt alma`arif.
65. Al-Malkī, A. (1408 H). *Albayan wa al-taHSil* (2nd Ed.). ā algharb
alislamī.
66. AlMalkī, A. (1415 H). *Alfawkih Aldawanī*. Dar Alfīkr.
67. Al-Malkī, A. (1420 H). *Al-ishrāf `ala nukut masā'il Al-khilaf* (1st Ed.)
(A. Bin Tahir, Ed.). Beirut: ā al-Hazm.
68. AlMalkī, A. (n.d.). *Bilughat alsalik lī aqrab almasālik ila madhahab
Alīmam Malīk*. Beirut: dār Alma`rifah.
69. AlMaqdisi, M. (1414 H). *Alkafi fi fiqh al-imam AHmad Bin Hanbal* (1st
Ed.). dār Alkutub A`ilmyah
70. Almarūdī, A. (1424 H). *AlHawī alkabīr*. dār alfīkr.
71. AlMaSri, A. (1414 H). *Lisan Al`arab* (3rd Ed.). Beirut: dār Sadir.
72. AlMaqdisi, M. (1388 H). *Almūghni sharH mukhtaSar alkhariqī*. maktabat
alqahirah.

54. AlJawinī, A. (1428 H). *Nihayat AlmaTlab fī Diriyat Almadhhab* (1st Ed.) (A. Aldyib, Ed.). dār almanhāj.
55. AlJawzī, A. (n.d.). *Kashf almushkil min Hadith alSaHiHain* (A. Albawab, Ed.). Riyadh: dār al-waTan.
56. Aljawzyah, A. (1405 H). *Zad almàd* (7th Ed.) (S. Alārna'uT & A. Alārna'uT, Eds.). Beirut: Alrīsalh Company.
57. Aljīdī, O. (n.d.). *Al`urf wa Al`amal fī Almadhhab Almalkī*. Morocco: MaTba`at fDHalah AlmuHamadyah.
58. Al-Jīwār, M. (1432 H). *īstidlal Al- 'uSūlūn bi Al-lughah Al-`arabiyah Dīrasah Ta'Sīliyah tabīqiyah* (1st ed.). Riyadh: dār Kunūz ishbīliyah.
59. Al-Jūzyah, M. (1411 H). *ī`lam Al-Mūqī`n* (1st ed.). dār al-Kūtib al-`ilmiyah.
60. Alkasanī, A. (1406 H). *Badi` aSani`fī tarīb alshari`* (2nd ed.). Beirut: dār aL-kutub.
61. Alkhatib, M. (1415 H). *Mūghni almūHtaj ila ma`rifat ma`ani alfazh alminhāj* (1st Ed.). dār al-kutub a`ilmiyah.
62. Alkhorashī, M. (n.d.). *SharH mukhtaSar khalīl*. dār alfikr.

44. AlHanbalī, M. (1416 H). *Ma`ūnat awli alnuha sharH almūntaha* (1st Ed.) (A. Bindheish, Ed.). Beirut: dār khuDHR.
45. AlHanbī, A. (1407 H). *SharH `ll Altarmidhī* (1st Ed.) (H. Saèed, Ed.). Jordan: maktabat AlManār.
46. AlHanfī, A. (n.d.). *Tabīn alHaqaq SharH kenz Adaqīq* (2nd Ed.). dār alkītab alislamī.
47. AlHanfī, A. (n.d.). *`umdat Alqarī SharH SāHīH Albukharī* . Beirut: dār iHya altūrath al`arabī.
48. AlHanfī, K. (n.d.). *FatH alqadīr*. Beirut: dār alfīkr.
49. Al-Harani, M. (n.d.). *AlmuHarir fi alfiqh `ala Madhhab al-imam AHmd Bin Hanbal*. Beirut: dār alkitab al`arbī.
50. AlHaTab, M. (1412 H). *Mawahib Aljalil li SharH MukhtaSar Khalil* (3rd Ed.). Beirut: dār alfīkr.
51. AlHaytamī, A. (n.d.). *TuHfat almūHtaj bī SharH Almanhaj* . Beirut: dār iHya altūrath al`arabī.
52. AlJamal, S. (n.d.). *Hāshīt Aljamal `ala SharH Almanhaj*. dār alfīkr.
53. Al-JaSaS, A. (1414 H). *AHKām Al-Quran*. dār al-fīKr.

36. AlDesuqī, M. (n.d.). *Hāshīt Aldesuqī `ala alsharH alkabīr*. Beirut: dārafīkr.
37. AlDwīsh, A. (n.d.). *Fatāwā al-lajnah al-daīymah*. Riasat idarat Al-buHuth al'ilmīyih wa al'iftā.
38. *AlFatāwā Alhindīyah li lajnat `ulamā bī ri'asat Nīzham Aldīn Albalkhī* (2nd Ed.). (1310 H). dār alfīkr.
39. AlGharnaTī, I. (1411 H). *Almūfaqāt* (1st Ed.) (A. Dūraz, Ed.). Beirut: 1. dār Alkutub Al'ilmīyah.
40. AlGhazalī, A. (1417 H). *AlwasīT fī almadhhab* (1st Ed.) (A. Ibrahim & M. Tamir, Eds.). Cairo: dār asalam.
41. AlHanafī, Z. (n.d.). *AlbaHar Arāq sharH kenz adaqīq* (2nd Ed.). dār Al-kītab al-islamī.
42. Al-Hanbali, A. (1418 H). *Al-AKhbar Al-`ilmīyah min al-ikhtiyarat sheKh al-isalm ibn Taymīyah* (1st Ed.) (A. Al-Khalil, Ed.). dār al-`aSimah.
43. AlHanbalī, A. (1422). *Jam` al` ulūm wa AlHīkam* (7th Ed.) (S. AlārnoT & I. Bajs, Eds.). Beirut: Alrīsalah Company.

27. AlBahwatī, M. (1402 H). *Kashf alqina`àn matīn al`iqna`*. dār alfīkr.
28. Albajī, A. (1332 H). *Almūntaqā sharH almūTā* (1st Ed.). Egypt: maTba`at Alsa`dh.
29. AlBakīstānī, Z. (1423 H). *Min ūSūl alfiqh `ala minhaj ahl alHadīth* (1st Ed.). dār alkhrāz.
30. Albasām, A. (1426 h). *Tīsīr ala`lam SharH `ūmdat AlaHkām* (10th ed., Vol. AlSaHabi Library) (M. Helaq, Ed.). Cario.
31. Albahwātī, M. (1414 H). *SharH mūntāhā al`irādāt* (1st Ed.). dār àlam alkutūb.
32. AlBahwatī, M. (1420 H). *AlrawaDH Almūraba`a sharH zad almūstanqa`* (2nd ed.). maktabat dār albayan.
33. -AlBeyhaqī, A. (1412 H). *Ma`rifat AlSūnan wa Alathār* (1st Ed.) (A. AlQal`ajī, Ed.). Damascus: dār qutaybah.
34. AlBeyhaqī, A. (n.d.). *AlSunan Alkubrā*. Beirut: dār alma`rifāh.
35. Albukharī, M. (1400 H). *SaHīH albukhari* (1st Ed.) (M. Alkhatīb, M. Abdelbaqī, & Q. Alkhatīb, Eds.). Cairo: Almaktabah Alsalaḫīyah.

- 
18. Al`adwī, A. (n.d.). *Hāshīt Al`adwī `ala Alkharshī*. Cario: dār alkītab al-islamī.
 19. Al-ALBanī, M. (1405). *īrwā Al-ghalīl fī takhrīj aHadīth manar al-sabīl* (2nd ed.). Beirut: al-maktab Al-islamī.
 20. Al-AnSarī, Z. (n.d.). *Asnā al-MaTalīb sharH rūDH aL-Talib*. Cairo: dār al-kitab al-islamī.
 21. Al-AnSarī, Z. (n.d.). *Algherar albahīyah fī sharH albahjah alwardīyah*. alTab`ah almīmanyah.
 22. Al-ASfahanī, M. (1406 H). *Bayan al-mukhtāSar sharH mukhtaSar ībn Al-Hajīb* (1st Ed.) (M. Baqā, Ed.). AL-Saudia : dār al-madanī.
 23. AlAzdī, A. (n.d.). *Sāūnn Abī Dawāūd* (M. Abdulhamīd, Ed.). Beirut: almaktaba Al`aSriyah.
 24. Alazdī, A., & Ba`lbakī, R. (1987). *Jamhārat al-lūghahī* (1st Ed.).
 25. Alazhari, M. (2001). *Tahdhīb alāūgh* (1st Ed.) (M. Mer`ab, Ed.). Beirut: dār īHya Altūrath Al`arabi.
 26. AlBabarātī, A. (n.d.). *Alī nayah `ala alhīdayah (maTbū` Ma`a fetH Alqadīr*). Beirut: dār alfīkr.

10. Al'iraqī, A. (n.d.). *TarH altathrīb fī sharH altaqrīb*. dār iHiya altūrath Al'arabī.
11. Al'asqalanī, A. (1390h). *Lisan almīzan* (2nd Ed.) (Dar Almà`arif alnizhmiyah-AlHind, Ed.). Beirut: Mu`asasat ala`lmi Li almaTbu`àt.
12. Al'asqalanī, A. (1404 H). *Annūkat `ala kitāb ibn alSalaH* (1st Ed.) (R. Almadkhalī, Ed.). `amadat AlbaHith al`ilmī bi aljāmi`ah Al'islamiyah.
13. Al'asqalanī, A. (1407 h). *FatH albarī bi SāHīH albukharī* (3rd Ed.) (A. IbnBaz, M. Alkhatīb, & F. Abdelbaqī, Eds.). Egypt: Almaktabah Alsafiyah.
14. Al-`Asqalanī, A. (1415 H). *Al-`īSabah fī tamiyz asmā Al-SaHabah* (1st Ed.) (A. Abdulmaūjoūd & A. AwaDH, Eds.). Beirut: dār al-kutub Al-`ilmiyah.
15. Al'ASqalanī, Sh. *Tahdhīb altahdhīb*. 1st ed., India, MāTba`at dārirt almà`arif alnizhāmiyah, 1326.
16. Al'Athīmīn, M. (1422 H). *AlsharH Almumti`* (1st Ed.). dār Ibn Aljawzī.
17. AlAbadī, A. (1322 H). *Aljawhrah alnayrah* (1st Ed.). AlmaTba`ah Alkhairyah.

Arabic References

1. Alaish, K. (1409 H). *MinH aljalil sharH MukhtuSar*. dār Alfīkr.
2. Abadi, M. (1412 H). *Alqamūs almūHiT* (1st Ed.). Beirut: dār iHya altūrath al'arabī.
3. AbalHsan, Y. (1423 H). *Qaìdat alàdh maHkamt Dirasat nazhryah Ta'Silyah taTbiqiyah* (1st Ed.). Riyadh: maktabat Alrūshd.
4. Abdel `Aziz, M. (n.d.). *Madhā ta`rif alhrmonāt wa Dawraha fī Hayatina*. Egypt: maktabat Ibn Sina.
5. Abdelmalik, B. (1423 H). *SharH SāHiH albukharī* (2nd Ed.) (A. Ibrahim, Ed.). maktabat Alrūshd.
6. Abo sināh, A. (1412 H). *Al `Urf wa alàdh fī ra`ī alfoqahā* (2nd Ed.).
7. Aldhahabī, S. (1409 H). *Sayr a`lām Alnabalā* (6th Ed.) (S. Al'rna'uT, Ed.). Beirut: Alrīsalah Company.
8. Aldimashqī, A. (1419 H). *Tafsīr alqūran alàdhīm* (1st Ed.) (M. Hasan, Ed.). Beirut: dār aL-kūtib al`ilmiyah.
9. Al Borno, M. (1416 H). *Alwajīz fī IyzhaH qawaìd alfiqh alkūlliyah* (1st Ed.). Beirut: mū'asast Alrisalah.

Breastfeeding with Non-pregnancy Milk
A jurisprudential authenticating study

Dr. Saad Abdul Aziz Shwairekh

Department of Fiqh

Faculty of Shari'a

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The study deals with the prohibition of breastfeeding with women's milk without pregnancy, where medical research has found that women's milk is affected by milk hormone, which is possible to manufacture as a drug that has an effect on raising the proportion of this hormone, so that if women take them, their milk is produced.

The research concludes that the prohibition of breastfeeding with this milk is proven provided that it is five feeds at least, and that the breastfeeding has lasted two years. The baby becomes her son, therefore prohibiting marriage, making it permissible for him to see her, like her own son, share her dwelling, and be her guardian (maHram). However, the breastfed baby does not become her husband's son of breastfeeding, but only his wife's. If it is a female, she would be his stepdaughter, and he is forbidden to marry her.

Key words: Milk hormone, milk breastfeeding without pregnancy, prohibition of breastfeeding.